الدَّلَالَاتُ البَلَاغِيَّةُ لِلأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ وَالتَّمْتِيْعِ في القُرْآنِ الكَرِيْمِ

د. حمد بن عبدالله سعد العوفي
قسم اللغة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

الدَّلَالَاتُ البَلَاغِيَّةُ لِلأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ وَالتَّمْتِيْعِ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ

د. حمد بن عبدالله سعد العوفي

قسم اللغة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

تاريخ تقديم البحث: ١٤/ ٦/ ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٩/ ٨/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

البحث بعنوان (الدَّلَالَاتُ البَلَاغِيَّةُ لِلأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ وَالتَّمْتِيْعِ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ) تَنَاوَلَ البحث مادة (مَتَعَ) بصيغة الأمر منها في القرآن الكريم، ودَرَسَ تلك المادة دراسة بلاغيَّة تهدف إلى الوقوف على سياقات وُرُودِها في القرآن الكريم، وإبراز الأغراض البلاغية التي خرج إليها الأمر بالتَّمتُّع والتَّمْتِيْعِ في القرآن الكريم.

وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث، تناول التمهيد تعريف التَّمتُّع في اللغة، وصيغة الأمر عموما، وتناول المبحث الأول صيغة التَّمتُّع عموما في القرآن الكريم بجميع مشتقاتها اللغوية الاسمية والفعلية، ووقف على مواضع وُرُوْدِها في القرآن الكريم، وسياقات استخدامها، وتناول المبحث الثاني الدلالات البلاغية للأمر بالتَّمتُّع في القرآن الكريم، وذلك بحصر مواضعه، ودراسة سياقات تلك المواضع دراسة بلاغية، وتناول المبحث الثالث الدلالات البلاغية للأمر بالتَّمْتِيْع في القرآن الكريم، وقد جاء على نفس المنهج المتبع في المبحث السابق، باستقصاء المواضع والتحليل البلاغي.

وقد خرج البحث إلى نتائج متعددة، منها أنَّ الأمر بالتَّمتع ورد في القرآن في ثمانية مواضع، كلها خرجت إلى معان غير ما يقتضيه الأمر من الوجوب، والمعاني التي خرجت إليها هي: التهديد، والإنذار، والإباحة، والتعجيز والتوبيخ، أما الأمر بالتَّمْتِيْع فلم يقع إلا في حالة واحدة على الرجل عند تطليقه المرأة، مع فرض الصَّداق وعدم المساس، وقد جاء في موضعين، كلها بقيت على أصل الأمر وهو الوجوب، على الراجح.

الكلمات المفتاحية: الأمر بالتَّمتُّع، الأمر بالتَّمْتِيْع، بلاغة القرآن، خروج الأمر.

The Rhetorical Connotations of the Command on At-Tamattu' and Al-Tamti' in the Glorious Qur'an

Dr. Hamad bin Abdullah sa,ad al- oufi
Department Arabic Language – Faculty Arts and Humanities
TAIBAH university

Abstract:

The research titled (The Rhetorical Connotations of the Command on At-Tamattu' and Al-Tamti' in the Glorious Qur'an). The research discussed item (mataʿa) in its command form in the Glorious Qurʿān and studied this item in the mentioned form rhetorically to find the contexts in which it appeared in the Glorious Qurʿān. The research contained a preface and three topics. The preface discussed the definition of at-tamattuʿ in the lexical sense, and command form generally. The first topic discussed the form of at-tamattuʿ in the Glorious Qurʿān generally in its entire linguistic derivations both nominal and verbal, and it noted the significant places where it appeared in the Glorious Qurʿān, and its contexts of usage. The second topic discussed the statement on command of at-tamattuʿ in the Glorious Qurʿān by counting its places and studying the contexts. The third topic discussed the command on at-tamtīʿin the Glorious Qurʿān following the same approach as the previous topic, by counting the places and a rhetoric analysis .

The study revealed several findings, including that the command on at-tamattuʿ appeared in the Qurʿān in eight places. All of which deviated from the default connotation of command, which is an obligation, the connotations that it deviated to are: threatening, warning, permission, incapacitation, and rebuking. However, as for the command on at-tamtīʿ, it only existed in one scenario for a man when he is divorcing his wife. With the requirement of dowry and leaving the wife unharmed, this appeared in two places and both retained the default connotation of command, which is an obligation, based on what is most preponderant.

key words: Command of at-tamattuʿ, command of at-tamtīʿ, Rhetoric of the Qurʿān, deviation of command.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل علينا خير كتبه، وجعلنا من أهل لغته، واصطفانا بخير رسله، نبينا محمد عليه أفضل صلاة وأطهر سلام أما بعد

فالنَّاظر في القرآن الكريم يجد أنَّ عجائبه لا تنقضي مع مرور الأوقات والأعوام، ولا يحيط ببلاغته إنسان، وأنَّ بلاغته تظهر وتتعدد كلَّما أطال الإنسان النَّظر في هذا الكتاب العزيز، وذلك إعجاز من الله للبشر على مرِّ العصور والأعوام، فدون الإحاطة ببلاغته خَرْطُ القَتَاد، كيف لا؟ وهو كلام الله ﷻ الصادر عنه ﷻ كما ورد في الحديث الشريف "وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه"(١).

من هنا جاء هذا البحث ليَدْرُسَ لفظة من ألفاظ القرآن الكريم، وهي (مَتَعَ) بصيغة واحدة، وهي صيغة الأمر، ليقف على سياقات ورودها في هذا الكتاب العزيز، فالقرآن تحدَّث عن أمور متنوعة، وعن أحوال متعددة، وفي سياقات مختلفة، فدراسة لفظة واحدة بصيغة واحدة في أحوال وسياقات متعددة يُظْهِر شيئا من بلاغة القرآن وبراعته ودقته في استخدام الألفاظ وصياغتها، يقول الخطابي متحدثا عن دقة استخدام القرآن لألفاظه: "اعلم أنَّ عمود البلاغة التي تجمع لها هذه الصفات هو وَضْعُ كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام موضعه الأخص الأشكل به، الذي إذا أُبْدِلَ مكانه غيره جاء منه: إما

(١) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، برقم: ٢٩٢٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢ (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥م) المجلد. ٥، ص١٨٤.

تَبَدُّلُ المعنى الذي يكون منه فساد الكلام، وإما ذهاب الرَّونق الذي يكون معه سقوط البلاغة"[1] وتهدف الدراسة إلى عدَّة أهداف، هي:

- الوقوف على سياق ورود الأمر بالتَّمتع والتَّمْتِيْع في القرآن الكريم.
- الوقوف على التَّنوع اللفظي في إيراد الأمر بالتَّمتع والتَّمْتِيْع ومشتقاتهما.
- الوقوف على النِّكات البلاغية لمواضع الأمر بالتَّمتع والتَّمْتِيْع في القرآن الكريم.
- إظهار إعجاز القرآن الكريم من خلال دقَّة استخدامه للفظة واحدة، بصيغة واحدة مع تنوع سياقاتها.

وبعد جمع المادة العلمية وتصنيفها اقتضت طبيعتها تقسيمها إلى: تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: التعريف بالتَّمتُّع في اللغة، وصيغة الأمر.

المبحث الأول: التَّمتُّع في القرآن الكريم، وصيغه، وسياقاته.

المبحث الثاني: الدلالات البلاغية للأمر بالتَّمتُّع في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الدلالات البلاغية للأمر بالتَّمْتِيْع في القرآن الكريم.

---

(١) سليمان بن حمد الخطابي، بيان إعجاز القرآن، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله أحمد، محمد زغلول سلام، ط٥، (القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٨م)، ص٢٩.

التمهيد: التَّمتع في اللغة، وصيغة الأمر.

التَّمتُّع والتَّمْتِيْع من مصدر واحد وهو: مَتَعَ، قال ابن فارس: "الميم والتَّاء والعين أصل صحيح يدُلُّ على منفعة وامتداد مُدَّةٍ في خير"(١)، وقال الخليل: "والمتاع: ما يَسْتَمْتِعُ به الإنسان في حوائجه من أمتعة البيت ونحوه من كل شيء، والدُّنيا متاع الغرور، وكل شيء تَمَتَّعْتَ به فهو متاع"(٢)، وقال الراغب الأصفهاني: "المتوع الامتداد والارتفاع، يُقَالُ: مَتَعَ النهار ومَتَعَ النَّبات، إذا ارتفع في أول النَّبات، والمتاع: انتفاع مُمْتَدُّ الوقت، يقال: متَّعه الله بكذا، وأمتعه"(٣)وقد اخْتُلِفَ في الأصل الثابت في المتاع، قال ابن فارس: "وذهب مِنْ أهل التحقيق بعضهم إلى أنَّ الأصل في الباب التلذذ... وذهب منهم آخر إلى أنَّ الأصل الامتداد والارتفاع"(٤)، ويمكن الجمع بين الأصلين: التلذذ والامتداد، فيكون التَّمتع تلذذا ممتدا.

وبهذا نخلص إلى أنَّ المتاع لا يدوم، وإنما هو تلذذ له وقت قد يطول وقد يقصر بحسب ما يضاف إليه، فعُمْرُ الإنسان متاع، وأكله وشربه متاع، وغُدُوّه

---

(١) أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٩م، المجلد.٥، ص٢٩٣.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (مصر: دار ومكتبة الهلال)، المجلد.٢، ص٨٣.

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، ط٤، (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٩م)، ص٧٥٧.

(٤) أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، المجلد.٥، ص٢٩٤.

ورواحه متاع، وكل ذلك مُنْقَضٍ، وزمنه مختلف، ولكنه قصير من حيث إنَّه مُنْتَه.

صيغة الأمر

صيغة الأمر أحد صيغ الفعل، والفعل أحد أركان الكلام الثلاثة (الاسم، والفعل، والحرف) وقد اخْتُصَّ بعلامات تدل عليه، وكذا معان عامة يدل عليها، يقول ابن السراج: "الفعل ما دَلَّ على معنى وزمان، وذلك الزمان إما ماضٍ وإما حاضر وإما مستقبل"(١)، والفعل مشتق من المصدر فهو فرع عنه، يقول سيبويه: "وأما الفعل فأمثلة أُخِذَتْ من لفظ أحداث الأسماء، وبُنِيَتْ لما مضى، ولما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع"(٢).

أما طريقة صياغة فعل الأمر، "فهو الذي على طريقة المضارع للفاعل المخاطب، لا يخالف بصيغته صيغته، إلا أنْ تنزع الزائدة فتقول في تضع ضع... ونحوها مما أوله متحرك، فإن سكن زدت؛ لئلا تبتدئ بالساكن همزة وصل، فتقول في تضرب اضرب"(٣).

وفعل الأمر وَصِيَغُه من القضايا التي تناولها العلماء من جوانب متعددة، فالأصوليون تناولها من حيث دلالتها، فقد سبروا به الأحكام الشرعية، وتناولها

---

(١) محمد بن سهيل السراج، الأصول في النحو، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م)، المجلد.١، ص٣٨.

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: محمد كاظم البكاء، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٥م)، المجلد.١، ص٥٤.

(٣) محمود بن عمر الزمخشري، المفصل في صناعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم، (بيروت: دار وكتبة الهلال، ١٩٩٣م)، ص٣٣٩.

النحويون من حيث زمنها، أهو حاضر أم مستقبل؟ وهل هو قسيم الماضي والمضارع؟ وتناولها البلاغيون من حيث إنَّها طلب، وقد اختلفت أهدافهم في ذلك، وجاءت نتائجهم وفقا لأهدافهم ومعطياتهم التي انطلقوا منها، "فصيغة الأمر وتحديدا دلالتها شغلت الدارسين في كثير من المجالات، وخاصة الفقهاء والأصوليين؛ لاتصال الصيغة بالوجوب والنَّدب، وما إلى ذلك من أحكام فقهية توجب الحذر في الدراسة والاستنتاج"(١).

وقد اخْتُلِفَ المنطلق الذي دُرِسَ منه فعل الأمر عن أقسام الفعل الأخرى التي انْطُلِقَ في دراستها من الزمن، ففعل الأمر لم يُنْظَرْ فيه إلى الزمن، وإنما نُظِرَ فيه إلى المتكلم والمخاطب(٢)، وهذا يظهر جليا في تعريفه، حيث قالوا في تعريفه: "طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء"(٣)، فحظ المتكلم طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وحظ المخاطب فعل الطلب.

وقد "حظيت حقيقة الأمر الاصطلاحية بكثير من القول والاختلاف بين أهل العلم، وهم برغم من ذلك متفقون على أنَّه طلب فعل غير كف، ثم إنَّهم

---

(١) محمد أبو موسى، دلالات التراكيب، دراسة بلاغية، ط٤، (القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٨م)، ص٢٤٧.

(٢) انظر في هذا المسألة: إبراهيم السامرائي، الفعل زمانه وأبنيته، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٩٦م)، ص١٥ وما بعدها.

(٣) سعد الدين التفتازاني، المطول، تحقيق: عبدالعزيز محمد السالم، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٩م)، المجلد.٢، ص٢٤٧.

يختلفون من بعد ذلك في إطلاق هذا الطلب وتقييده بقيد يرجع إلى الطالب أو إلى كيفية هذا الطلب أو إليهما معا"[1].

ولأنَّ فعل الأمر متعلِّق بالمتكلم والمخاطب؛ فقد كثرت الدراسات حوله، خاصة في اللغة العربية، فذلك يتعلق بخطاب الله تعالى لعباده، لذا دارت الأسئلة حول: هل فعل الأمر يقتضي الوجوب؟ أو غير ذلك من النَّدب والاستحباب؟ ومتى يمكن أنْ يخرج الأمر عن معناه الحقيقي؟ وهل معناه الحقيقي يكون على الفور؟ فكل هذه الأمور -التي تتعلَّق بالخطاب الإلهي- منها تفرعت الدراسات حول مقتضيات فعل الأمر وسياقاته، فضلا عن دراسة أصل الصيغة في اللغة، وما تقتضيه.

والدراسة هنا ليست معنية بدراسة تلك الصيغ والتفصيل فيها، ولكن يمكن الإشارة إلى أنَّ الأمر في اللغة العربية عموما جاء على أربع صيغ، وكلها قد جاءت في القرآن الكريم، وهي: الأولى: صيغة فعل الأمر المحض، نحو﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، الثانية: الفعل المضارع المقترن باللام، نحو ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، الثالثة: اسم الفعل، نحو ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: ١٠٥] الرابعة: المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] [2].

وقد انفرد فعل الأمر عن المضارع والماضي بأنَّه لا يكون إلا في الاستقبال إنْ بقي على أصله، ولا ينصرف إلى غير ذلك من الحال أو الماضي، يقول ابن

---

(١) محمود توفيق، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، (مصر: مطبعة الأمانة، ١٩٩٣م)، ص٥.

(٢) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، (القاهرة: دار الكتب للنشر والتوزيع، ضمن شروح التلخيص)، المجلد. ٢، ص٣١١.

مالك: "لما كان الأمر مطلوبا به حصول مالم يحصل... لزم كونه مستقبلا، وامتنع اقترانه بما يخرجه عن ذلك... والاستقبال لازم للأمرية، فلو انتفى بتبدله انتفت الأمرية"(١)

(١) محمد بن عبدالله بن مالك، شرح التسهيل، تحقيق: عبدالرحمن السيد، محمد بدوي المختون، ط١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٠م)، المجلد. ١، ص١٧.

المبحث الأول: التَّمتُّع في القرآن الكريم وصيغه، وسياقاته.

عند النَّظر إلى ورود التَّمتُّع في القرآن الكريم نجد تنوعا في الصياغات والسياقات، فقد جاء الحديث عن التَّمتُّع بجميع صياغاته في القرآن الكريم في واحد وسبعين موضعا[1]، وتنوَّعت تلك الصياغات ما بين الاسم والفعل بأنواعه الثلاثة (المضارع، والماضي، والأمر).

والفعل في عمومه يدل على التَّجدد والحدوث، يقول عبدالقاهر الجرجاني: "وأما الفعل فموضوعه على أنَّه يقتضي تجدُّدَ المعنى المثبت شيئا فشيئا"[2]، وهذا التَّجدد ظاهر في الفعل المضارع، وهذا ما نجده في صيغة التَّمتع عندما وصف القرآن الكريم حياة الكفار، بأنَّها قائمة على التَّمتع بملذات الحياة الدنيا من المأكل والمشرب وغيرهما، وأنَّهم غافلون عن مآلهم في الآخرة، قال الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ﴾ [محمد: ١٢].

وعند النَّظر في أجزاء الآية نجد أنَّ الله ﷻ ذكر مآل المؤمنين في الآخرة، ولم يذكر معيشتهم في الحياة الدنيا، هذا بخلاف ذِكْرِه للكافرين، فإنَّه ذَكَرَ حالهم في الدنيا وما كانوا عليه من اللَّهو واللعب، وأنَّهم تمتعوا بالحياة، ولم يتنبَّهوا إلى المآل، وهذا يشبه حال البهائم من أنَّها لا تنظر في مآلها، ثم ذكر عاقبة ذلك الفعل، فالآية لم تتخذ مقابلة الأجزاء ببعضها، وقد أجاب الطيبي عن ذلك،

---

(١) انظر: محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص٦٥٨.

(٢) عبدالقاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود شاكر، ط٣، (جدة: دار المدني، ١٩٩٢م)، ص١٧٤.

فقال: "فإن قلت: أين موقع التقابل بين هذه الآية وبين قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[محمد: ١٢]؟ قلت: موقعه إيقاع ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ﴾ مقابلا لقوله ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وفيه إيماء إلى قوله صلوات الله عليه: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) أخرجه مسلم، يعني: أنَّ الله ﷻ سيدخل الذي آمنوا وتفكروا، فعرفوا أنَّ الدنيا ونعيمها في وشك الزوال، وأنَّ الآخرة هي دار القرار، فحبسوا أنفسهم على طاعة الله وطلب مرضاته، وصبروا على مشاق التكاليف، وعزفوا عن ملاذ الدنيا وشهواتها، فكانت العاقبة جنَّات تجري من تحتها الأنهار، والذين كفروا لم يتفكروا في ذلك، فاشتغلوا بالدنيا عن الآخرة، وتمتعوا أياما قلائل يأكلون غافلين، والحال أنَّ النار مثوى لهم"(١).

وفي تعبير القرآن بالفعل المضارع الذي يفيد التجدد والاستمرار إشارة إلى أنَّهم لم ينقطعوا عن التَّمتع والأكل، بل هم من متعة إلى متعة، ومن أكلة إلى أكلة، لاهين بذلك عن التَّفكر في الحال، وهم والأنعام في ذلك سواء، ومن هنا يستفاد أنَّ التَّمتع والأكل ليس مذموما لذاته، فالمؤمن يتمتع ويأكل، ولكن التَّمتع والأكل الذي يكون هدفا في ذاته مشغلا عن غيره هو المذموم، لذا أُرْدِفَ بصورة تشبيهية تدل عليه، بتشبيه أكل الكفار بأكل الأنعام، وأكل الأنعام يختلف عن أكل الإنس، من حيث إنَّ أكل الإنسان ليس هدفا في ذاته، وإنما يُتَقَوَّى به على العيش، وكذا التَّمتُّع قبل، فالمؤمن يتمتَّع بما أحلَّ الله

(١) الحسين بن عبدالله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق مجموعة من المحققين، ط١، (دبي، جائزة دبي للقرآن الكريم، وحدة البحوث والدراسات، ٢٠١٣م)، المجلد. ١٤، ص٣٣٤.

له من المباحات، ولكن لا يتعدى إلى غير ذلك، وليس هدفه التَّمتُّع، قال الألوسي: "والمعنى أنَّ أكلهم مجرد من الفكر والنَّظر، كما تقول للجاهل: تعيش كما تعيش البهيمة، لا تريد التشبيه في مطلق العيش، ولكن في خواصِّه، وحاصله أنَّهم يأكلون غافلين عن عواقبهم ومنتهى أمورهم"(١)، بخلاف أكل المؤمنين وتمتعهم، الذين ينظرون إلى المآل والعاقبة، فلا يستغرقون في المتعة والأكل، إلا بالقدر الذي يتطلبه العيش.

لذا نجد أنَّ الله عز وجل وَصَفَ تمتيع المؤمنين في الحياة الدنيا بأنَّه حَسَن، قال تعالى ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ٣] وَوَصَفَه بالحسن؛ "ليدل على أنَّه أنهى ما يليق بهذه الدار"(٢)، وقد جعله الله ثوابا لمن يوحِّده في العبادة، فقال في الآية قبلها ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ٢] ومع توحيد الله ﷻ يستغفر ويتوب لما دون ذلك، فيكون له الجزاء بأنْ يُمَتَّع في الدنيا متاعا حسنا، وقد جاءت بالفعل المضارع الذي يدل على التجدد والاستمرار، فكلما استمر العبد على توحيد الله، مستغفرا تائبا، مُتِّع في هذه الدنيا متاعا حسنا.

---

(١) محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، المجلد. ٢٥، ص١٤٢.

(٢) إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) المجلد. ٩، ص٢٢٨.

وهنا يتجلَّى لنا الفرق بين المتاعين ففي الأول كان غاية للكفار، كما هو الحال في الأنعام، وهنا إنما هو متاع ثواب لمن وحَّد الله واستغفر وتاب من ذنبه، وهو ثواب دنيوي؛ لذا وُصِفَ بأنه إلى أجل مسمى.

وقد ورد التَّمتع بصيغة الماضي، والماضي أيضا يدل على التَّجدد، مع اختلاف معنى التجدد في الماضي عن المضارع، يقول السبكي: "الفعل يدل على التَّجدد ماضيا كان أم مضارعا أم أمرا، غير أنَّ التجدد الذي يدل عليه الماضي المراد به الحصول"(١) وقد جاء على ضربين:

الضرب الأول: على سبيل الخطاب، وهذا المخاطب حاضر في أثناء نزول القرآن، مِنْ مثل ما خوطب به أهل مكة في قوله تعالى ﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ ﴾ [الزخرف: ٢٩]، والآيات قبلها كانت في حديث إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه، عندما تبرَّأ إبراهيم عليه السلام من الأوثان التي يعبدونها، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦ – ٢٨] وبعدها انتقل الحديث عن أهل مكة، يقول أبو السعود في هذا الانتقال: "إضراب عن محذوف ينساق إليه الكلام، كأنَّه قيل: جعلها كلمة باقية في عقبه بأنْ وَصَّى بها بَنِيْه رجاء أنْ يرجع إليها من أشرك منهم بدعاء الموحد، فلم يحصل ما رجاه، بل متعت منهم هؤلاء المعاصرين للرسول

(١) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، (القاهرة: دار الكتب للنشر والتوزيع، ضمن شروح التلخيص)، المجلد. ٢، ص٢٨.

ﷺ من أهل مكة وأباءهم بالمد في العمر والنعمة فاغتروا بالمهلة، وانهمكوا في الشهوات، وشغلوا بها عن كلمة التوحيد"(١).

فالتعبير عن التَّمْتِيْع هنا بالماضي لتأكيد وقوعه، سواء عليهم أو على آبائهم، فصيغة الماضي لها تحقيق الوقوع، فالأمر حصل وكان، وهي بذلك تُقَوِّي الخبر هنا، فلا يمكن لمنكر أنْ ينكر ذلك، حتى وإنْ أُرِيْدَ به الحال، أي أنَّ متاعهم ممتد إلى وقت نزول هذه الآية، فيكون ذلك أقوى في التعبير، والتأكيد على الوقوع.

الضرب الثاني: على سبيل الحكاية والقص، وذلك كما في قوله تعالى ﴿ أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ – ٢٠٧] فهذه الآيات جاءت في سياق بيان عناد الكفار، وأنَّهم لن يؤمنوا بالقرآن حتى لو رأوا المعجزات، وأيقنوا بها؛ لأنَّ تكذيبهم صادر عن عناد وإعراض عن الحق، هذا حالهم في الدنيا، ولكنَّهم سيؤمنون حينما يرون العذاب، ويتمنون الرجوع إلى الدنيا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل، والآيات هنا متعلقة بالآية قبلها ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ [الشعراء: ٢٠١] فنشأ "تقدير جواب عن تكرر سؤالهم: متى هذا الوعد إنْ كنتم صادقين؟ حيث جعلوا تأخر حصول العذاب دليلا على انتفاء وقوعه"(٢).

---

(١) محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، المجلد. ٨، ص٤٥.

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر)، المجلد. ١٩، ص ١٩٦.

والخطاب هنا بُنِيَ على الاستفهام الذي أفاد التقرير، أما المخاطب فهو كل "من يصلح أنْ يخاطب ويؤيده التعبير بالفعل مع الاستفهام عن معنى أخبر، لإفادة معنى التعجب والإنكار، وإنَّ مِنْ حق هذه القصة أنْ يخبر بها كل أحد، حتى يتعجب"(١) ويتعظ لنفسه، فلا يقع فيما وقع فيه هؤلاء.

وجاء التَّمْتِيْع في الموضع الأول بصيغة الماضي ﴿أَفَرَءَيْتَإِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ﴾ وذلك تحقيقا لوقوعه، ثم جاء التعبير عن التَّمْتِيْع في الموضع الثاني بالفعل المضارع ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾ دلالة على أنَّ تمتيعهم كان مستمرا ومتجددا طول حياتهم، وهذا أدعى لتهويل الأمر، فمع كل ذلك التَّمْتِيْع المستمر لم يُغْنِ عنهم شيئا حين يرون العذاب.

وقد اختلف في (ما) في قوله ﴿مَا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾ هل هي مصدرية فيكون المعنى ما كانوا يتمتعون به من متاع الدنيا، فتكون موصولة حُذِف عائدها، أو (ما النافية) فيكون المعنى لم يُغْنِ عنهم تمتعهم المتطاول في دفع العذاب وتخفيفه، وقد رجَّحَ أبو السعود المعنى الأول، معللا ذلك "بكونه أوفق لصورة الاستخبار، وأدل على انتفاء الإغناء على أبلغ وجه وآكده، كأنَّ كل مَنْ مِنْ شأنه الخطاب قد كُلِّفَ أنْ يخبر بأنَّ تمتيعهم ماذا أفادهم، وأي شيء أغنى عنهم، فلم يقدر أحد أنْ يخبر بشيء من ذلك أصلا"(٢).

---

(١) عصام الدين إسماعيل الحنفي، حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، تحقيق: عبدالله محمود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، المجلد. ١٤، ص٣١٧.

(٢) محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المجلد. ٦، ص٢٦٦.

وقد وقع التعبير عن التَّمْتِيْع بالاسم، والاسم يخالف الفعل بأنَّه غير مقيد بزمن، ولا يدل على التجدد والحدوث، وإنما يدل على الثبوت، قال ابن يعقوب المغربي عند شرح كون المسند اسما: "أي لدلالة الاسم على عدم التقييد والتجدد المذكورين، وعدمهما هو إفادة الدَّوام المقابل للتقيد بزمن مخصوص، وإفادة مطلق الثبوت المقابل للتجدد... أما دلالة الاسم على مطلق الثبوت فهي على أصل وضع الاسم"(١).

لذا فإنَّ المتاع بصيغة الاسم قد اقترن بذكر الحياة الدنيا في القرآن الكريم – غالبا– وقد ذُكِرَ على سبيل التَّنقص منها؛ لزوالها وعدم ديمومتها، إذا ما قورنت بما أعدَّه الله لمن أطاعه في الآخرة، قال تعالى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ أَفَمَن وَعَدۡنَٰهُ وَعۡدًا حَسَنٗا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعۡنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ هُوَ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلۡمُحۡضَرِينَ﴾ [القصص: ٦٠- ٦١] ففي الآيتين ذكر الله ﷻ أنَّ جميع ما يؤتى الإنسان في الدنيا فهو من المتاع الزائل، وهذا ظاهر في تنكير شيء ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ﴾وهذا التنكير يفيد العموم، أي: أيُّ شيء أصبتموه من أمور الدنيا وأسبابها، فهو شيء شأنه أنْ يُتَمَتَّعَ به ويُتَزَيَّن به، أياما قلائل، ويُشْعِر بالقلة لفظ المتاع، وكذا ذِكْر أبقى ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓۚ﴾في المقابل، وفي لفظ الدنيا إشارة إلى القلّة والخسة(٢).

(١) ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، (القاهرة: دار الكتب للنشر والتوزيع، ضمن شروح التلخيص)، المجلد. ٢، ص٢٩.

(٢) انظر: محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المجلد. ٢٠، ص٢٢٦.

وفي الآية لم يَنْسُب إلى الآخرة متاع، وإنْ كان مقتضى التناسب أنْ يقال: ومتاع الآخرة، ولكن عدل عن ذلك وقال في الأول: ما عند الله، ليُشْعِرَ بعِظَمِ العطاء، فقد جعل الأجر عنده مستخدما ظرف المكان (عند) –والمراد الجنة ونعيمها هنا– وهو الملك الكبير، وهذا يُعظِّم من ثواب الآخرة وإنَّه أكبر وأبقى من متاع الدنيا، وإنْ اشترك معه في بعض صفاته، وقال في الثانية ﴿وَعْدًا حَسَنًا﴾ والواعد هو الله ﷻ، ثم أتبع ذلك بقوله ﴿فَهُوَ لَاقِيهِ﴾ وعبَّر عن ذلك بالجملة الإسمية التي تفيد التحقق والثبوت، فيكون ذلك وعدا من الله ومتحققا بما أتبعه بعد ذلك من تأكيد، وإنْ كان في نفسه هو مؤكدا؛ لأنه من عند الله.

والآية الثانية جاءت تقريرا وإيضاحا للآية الأولى، أما كونها "تقريرا فإنه ضرب المعْنَيَيْن –أعني ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ – مثلا في هذه الآية، وأخرجهما مخرج المشبه والمشبه به، وأدخل همزة الإنكار على فاء التعقيب العاطفة لهذه الجملة على الأولى، والمعنى: أَبَعْدَ هذا التَّفاوت الظاهر يستويان؟ أي: أبناءُ الدنيا والآخرة، وأما البيان فإنَّه تعالى ذَكَرَ أنَّ ما أوتوا من شيء فهو تَمَتُّع وزينة أياما قلائل، ولم يُبَيِّن في تلك الآية مآلها، وسوء مغبتها، فَبَيَّنَ في هذه الآية أنَّ المآل أنهم يحضرون النار، وذكر فيها أنَّ ما عند الله خير وأبقى، ولم يبين العاقبة فيه؛ فَبَيَّنَ في هذه الآية أنَّ الموعود الجنة"(١)، وهذا البيان يزيد المعنى وضوحا ودقة، فإنَّ متاعا عاقبته النار حرِيّ بالعاقل أنْ يرغب عنه، ولا يركن إليه.

أما سياقات ورود التَّمتُّع في القرآن الكريم فقد تنوَّعت ما بين سياقات عامة وسياقات خاصة، أما السياقات العامة فمِنْ مثل الحديث عن أعمال الكفار،

(١) الحسين بن عبدالله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، المجلد. ١٢، ص٨٧.

أو التَّسلية للمؤمنين، أو حتى ذِكْرِ الشهوات عموما، وقد جاء ذلك في مواضع متعددة من القرآن الكريم، قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، وَوَصَفَ القرآن الكريم حياة الكافرين بأنَّها متاع قليل وأنَّ مصيرهم إلى النار، بخلاف حياة المؤمنين فإنَّها لم توصف بالمتاع، قال تعالى ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [آل عمران: ١٩٦ – ١٩٧].

بل إنَّ القرآن جعل عيش الإنسان على هذه الأرض من المتاع، قال تعالى عندما أُهْبِطَ آدم عليه السلام من الجنة ﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ [البقرة: ٣٦] يقول ابن جرير الطبري في تفسير المتاع هنا: "والمتاع في كلام العرب كل ما اسْتُمْتِع به من شيء، في معاش استُمتع به، أو رِياش أو زينة أو لذة أو غير ذلك، فإذْ كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذِكْرُهُ قد جعل حياة كل حي متاعا له يستمتع بها أيام حياته... كان أولى التأويلات بالآية... أنْ يكون ذلك في المعنى العام، وأنْ يكون الخبر أيضا كذلك إلى وقت بُطولِ استمتاع بني آدم وبني إبليس بها، وذلك إلى أنْ تُبَدَّلَ الأرض غير الأرض"(١).

أما السياقات الخاصة فمِنْ مثل ما قرَّره القرآن في العلاقة بين الرجل والمرأة بعد حصول الطلاق قال تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أو تلك التي تُوُفِّيَ عنها زوجها، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، المجلد. ١، ص٥٧٨.

غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وأنا هنا –في الآية الأخيرة– أتحدث عن ورود الأمر بالتَّمْتِيْع، لا على الحكم الشرعي، فجمهور الفقهاء على أنَّ الحكم في هذا الأمر منسوخ، سواء من حيث الأمر بالتَّمْتِيْع أو حتى مدة العدة(١).

أو ما يتعلق في عمل الإنسان واجتلاب رزقه، قال﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] فهنا أَحَلَّ الله صيد البحر للإنسان، وجعل ذلك الصيد متاعا له، ومعلوم أنَّ الصيد يكون للأكل، الذي هو أساس الحياة، فهنا وصف القرآن معيشة الإنسان بأنَّها متاع، والمتاع في صيد البحر بأنَّه مطلق لا قيد فيه، بخلاف صيد البر فإنَّ منه ما هو محرم صيده وأكله.

بل نجد أنَّ الله عز وجل جعل جميع النِّعم التي رزقها الإنسان على اختلاف أشكالها وأجناسها من قبيل المتاع في الحياة الدنيا؛ ذلك أنَّ مصيرها إلى الزوال، ولا قدرة للإنسان على اجتلابها، إلا بتيسير الله له، وكذا لا قدرة للإنسان على استبقائها عنده، فإنْ لم تؤخذ منه في حياته، أخذها الله عز وجل بموته، قال تعالى ﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الشورى: ٣٦] وهذا الآية جاءت بعد أنْ ذكر الله عز وجل نِعَما متعددة أنعمها على الإنسان، بها تيسَّرت له سُبل العيش، منها: إنزال الرزق عموما بِقَدَر حتى لا يطغى الإنسان، وخَلْقُ السموات والأرض، وخَلْقُ الدَّواب، وتسخير الفلك التي تجري في البحر.

---

(١) انظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، تحقيق: هشام البخاري، وخضر عكاري، ط١، (بيروت: المكتبة العصرية)، ١٩٩٧م، المجلد. ١، ص٣٢٨.

المبحث الثاني: الدلالات البلاغية للأمر بالتَّمتُّع في القرآن الكريم.

وَرَدَ الأمر بالتَّمتع في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، وقد اختلفت صيغه وسياقاته في تلك المواضع، وكذا المخاطبون به، وتنوَّعت صيغة الخطاب ما بين المفرد والجمع، كل ذلك وفقا للسياق الذي ورد فيه الأمر بالتَّمتع، وبما إنَّ الأمر بالتَّمتع عام، فقد جاء مطلقا، وكذا مُخَصَّصا إمّا بالكفر والشرك، أو الحياة الدنيا، والتلذذ بالعيش فيها، كل ذلك وفق سياقات معينة نستعرضها في ثنايا هذا المبحث.

أولا: خروج الأمر بالتَّمَتُّع إلى التهديد.

من أبرز المعاني التي يخرج إليها الأمر: التهديد، والذي يعني التخويف(١)، ويُعْرَفُ التهديد من الأمر بالنَّظر إلى سياق الخطاب، والأمر بالتَّمْتُّع في القرآن الكريم خرج في أغلب مواضعه إلى التهديد، فمن ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨] والخطاب في هذه الآية موجَّه لإنسان ذُكِرَتْ صفاته وما كان عليه وتَحَوَّل عنه، وكيف صارت حاله، وهو الإنسان الذي أصابه الضُّر فدعا الله منيبا إليه، مخلصا له وحده، ثم إذا رفع الله عنه ذلك البلاء، وتغشَّته الرحمة واللطف منه سبحانه، نَسِيَ الحال التي كان عليها، وجعل لله أندادا في شكر تلك النعمة، ولم يكتف بذلك، وإنَّما جعل تلك الأنداد ليضل عن سبيل الله، فهو ضال ويدعو إلى الضلال، وهذا غاية في نكران النِّعمة وجحودها،

(١) انظر: سعد الدين التفتازاني، المطول، تحقيق: عبدالعزيز محمد السالم، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٩م)، المجلد.٢، ص٢٥٠.

قال تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

ففي الآية يبيّن الله ﷻ تناقض أهل الكفر في العبادة، "وذلك لأنَّهم إذا مسَّهم نوع من أنواع الضُّر لم يرجعوا في طلب دفعه إلا إلى الله، وإذا زال ذلك الضُّر عنهم رجعوا إلى عبادة الأصنام، ومعلوم أنَّهم إنَّما رجعوا إلى الله تعالى عند حصول الضُّر؛ لأنَّه هو القادر على إيصال الخير ودفع الضُّر، وإذا عرفوا أنَّ الأمر كذلك في بعض الأحوال كان الواجب عليهم أنْ يعترفوا به في كل الأحوال، فثبت أنَّ طريقتهم في هذا الباب متناقضة"(١)، وهذا التناقض هو الذي جعل الخطاب يتصاعد إلى الوعيد، فالذي يعلم أنَّ الله وحده هو الذي يدفع الضُّر، ويلجأ إليه في ضُرِّه، ثم إذا ذهب ذلك الضُّر أشرك، فهو مُصِرٌّ على إشراكه، مستخف بِمَنْ دفع الضُّر عنه ونجَّاه.

ومما يلحظ في الأمر بالتَّمتُّع هنا أنَّه أمر بما نُهِيَ عنه، وهو البقاء على الشرك، فالتَّمتع بالشيء البقاء عليه ومزاولته، والتلذذ به والحرص عليه، فالإنسان مجبول على الحرص على ما يُتَلَذَّذ به، ومقتضى التَّمتع الانغماس فيما يُتَمَتَّع به، وهذا كله يصبُّ في خطاب الغضب من الله ﷻ، يقول الدكتور محمد أبو موسى "وتزيد الآية هنا إلى أنَّه سبحانه يأمرهم بما يوجب مزيد غضبه، ومزيد انتقامه؛ وأنَّ دعوتهم إلى الخير لم تعد نافعة، لأنَّهم عرفوا الله وأنابوا إليه،

(١) محمد الرازي، التفسير الكبير، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م)، المجلد. ٢٦، ص ٣٤٨.

ومدُّوا أيديهم إليه فأكرمهم، كرامتين: كرامة هي رفع الضُّر عنهم، وكرامة أوسع وأنجع وهي تخويلهم من العطاء والنِّعم ما يكفيهم ويزيد، وما يقومون برعايته"(١).

فمن خلال السياق الذي جاء فيه الأمر فُهِم أنَّه خرج إلى التهديد، ذلك أنَّه أَمْرٌ بضد المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب، أَمْرٌ بالتَّمتع بالكفر والشرك، الذي هو أكبر الكبائر، وخارج عن مغفرة الله تعالى، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] ثم الآية عقَّبت على ذلك الأمر بذكر قِلَّة وقته ﴿قَلِيلٌ﴾ وتعليل تلك القلَّة بذكر العاقبة التي ستؤول إليها من كانت تلك حاله، وهي النار، فقال تعالى عَقِبَ الأمر ﴿إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ فذِكْرُ المصير يفيد أنَّ تمتعه ذلك لن يغني عنه شيئا، وأنَّ مصيره إلى النار، قال الألوسي في تفسير ذلك: "أي ملازمها والمعذبين فيها على الدوام، وهو تعليل لقلَّة التَّمتع، وفيه من الإقناط من النَّجاة وذمِّ الكفر ما لا يخفى، كأنَّه قيل: إذ قد أبيت ما أُمِرَت به من الإيمان والطاعة فمن حقك أنْ تؤمر بتركه لتذوق العقوبة"(٢).

ومن الأدلة السياقية على خروج الأمر عن أصل معناه إلى التهديد، الإعراض عن مخاطبة ذلك الإنسان، وتكليف النبي ﷺ بإبلاغه أنْ يتمتع بكفره، وهذا فيه تهديد ووعيد شديد، حتى أعرض الله سبحانه عن مخاطبته، يقول الدكتور محمد أبو موسى: "قل في الكتاب العزيز يكون وراءها إشارة في مثل

---

(١) محمد أبو موسى، الزمر- محمد وعلاقتهما بالحم، دراسة في أسرار البيان، (القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠١٢م) ط١، ص٧٩.

(٢) محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المجلد. ٢٣، ص ٢٨٧.

هذا المقام إلى انصراف الحق عن مخاطبتهم، وإلى أنَّ الحق سبحانه يخليهم لأنفسهم ويخذلهم"(١).

والأمر بالتَّمتع هنا وخروجه إلى معنى التهديد هو المراد الأصل من الآية، فما قبلها مسوق لبيان هذا الأمر الخارج إلى التهديد "فهذه الآية الكريمة ترى في بنائها موضعا يشبه أنْ يكون مَفْصِلا ظاهرا وهو قوله ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾ وما بعده؛ لأنَّ هذا تعقيب على وصف سَبَق، وهذا الوصف الذي سبق بيَّنته جملتان الثانية معطوفة على الأولى، وهي وجه ثان لمعنى الأولى ويبدأ هذا الوجه الثاني عند قوله ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ﴾ "(٢).

وقد جعل السبكي خروج الأمر إلى التهديد على طريقة المجاز المرسل، والعلاقة الضدية، قال: "وفيه خروج عن الإنشاء، فإنَّ التهديد خبر دلَّ على إرادته القرينة، والعلاقة فيه المضادة، ولذلك لا يمكن إرادة الإيجاب والتهديد بصيغة واحدة، وإنْ جوَّزنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو في معنييه الحقيقيين"(٣)، وهذا التخريج هو الأَوْلَى؛ لبُعْدِهِ عن التَّكلف في تصوير المعنى، ولموافقته لسياق الآية، ولجريانه على سَنَنَ العرب في الكلام.

أما الزمخشري فخرَّج الآية من طريق الاستعارة التبعية المكنية وذلك بتشبيه المخذول الذي خُلِّي وشأنه بالمأمور، وعلى هذا لا يكون في الآية تهديد، فقال: "من باب الخذلان والتخلية، كأنَّه قيل له إذ قد أبيت قبول ما أُمِرت به من

(١) محمد أبو موسى، الزمر- محمد وعلاقتهما بالحم، دراسة في أسرار البيان، ص٧٩.

(٢) محمد أبو موسى، الزمر- محمد وعلاقتهما بالحم، دراسة في أسرار البيان، ص٧٤.

(٣) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المجلد. ٢، ص٣١٤.

الإيمان والطاعة فمن حقك ألا تؤمر به بعد ذلك، وتؤمر بتركه مبالغة في خذلانه وتخليته وشأنه، لأنَّه لا مبالغة في الخذلان أشد من أنْ يبعث على عكس ما تؤمر به"(١).

ويمكن أيضا مع ذلك تخريج المعنى على سبيل الاستعارة التهكمية، "بتنزيل التضاد منزلة التناسب بواسطة التَّهكم، والحاصل أنْ تَمَتَّعْ بمنزلة لا تتمتع بكفرك، عُبِّر بالأمر تهكما"(٢)، وعلى هذا أيضا لا تهديد يمكن فهمه من الآية، وإنَّما خذلان وتخلية.

ومنه –أي خروج الأمر بالتَّمتُّع إلى التهديد– قوله تعالى ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٦]، والكفر المراد هنا كفر النِّعمة لا كفر العقيدة كما في آية الزمر السابقة، بقرينة قوله تعالى ﴿بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ﴾ وبقرينة تفريعه على ﴿يُشْرِكُونَ﴾ في الآية قبلها ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ فالعلّة مغايرة للمعلول، وكفران النِّعمة مسبب عن الإشراك؛ لأنَّهم لما بادروا إلى شؤون الإشراك فقد أخذوا يكفرون النِّعمة(٣).

وقد جاءت هذه الآية بعد أنْ وصف الله تعالى حال المشركين، بين الشِّدة والرَّخاء، فَهُمْ حين الشِّدة يَدْعُون الله وحده لا شريك له، وقد مثَّل للشِّدة بركوبهم البحر، فهنا تنقطع حِيَلُ الإنسان فلا يستطيع دفع البلاء عن نفسه،

---

(١) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨م)، المجلد. ٣، ص٣٤٠.

(٢) عصام الدين إسماعيل الحنفي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، المجلد. ١٦، ص ٤٨٦.

(٣) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ٢١، ص ٣٣.

أما الرَّخاء فحين يضربون الأرض برا، فهم يحسبون أنَّهم في مأمن، وأنَّ بمقدورهم دفع الأذى عن أنفسهم، قال تعالى ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وقد اخْتُلِفَ في اللام اللاحقة بالفعل المضارع في قوله ﴿لِيَكْفُرُوا۟﴾ و ﴿وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ بين لام (كي) التي للتعليل ولام الأمر "قال مكي: مَنْ كسرها جعلها لام (كي)، ويجوز أنْ يكون لام الأمر، ومَنْ أسكنها فهي لام أمر لا غير، ولا يجوز أنْ يكون مع الإسكان لام (كي)؛ لأنَّ لام (كي) حُذِفَتْ بعدها (أنْ)، فلا يجوز حذف حركتها أيضا لضعف عوامل الأفعال"(١). فإن قُدِّرَتْ أنْ تكون اللام لام التعليل يكون المعنى "يشركون ليكونوا كافرين بما آتيناهم من نعمة النَّجاة بسبب شركهم، وليتمتعوا باجتماعهم على عبادة الأصنام وتوادِّهم عليها، فالشرك سبب لهذا الكفران، وأُدْخِلَتْ لام (كي) على مسبَّبه لجعله كالغرض لهم منه، فهي لام العاقبة في الحقيقة"(٢).

وقد فرَّق الطاهر ابن عاشور بينهما فجعل الأولى في قوله ﴿لِيَكْفُرُوا۟﴾ لام التعليل، والثانية في قوله ﴿وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ لام الأمر، والذي يرجح أنَّ هذا مراد الطاهر ابن عاشور أنَّه اكتفى في تفسير اللام الأولى بلام التعليل، وذكر في الثانية الأمرين، لكنَّه فَسَّرَ حملها على لام الأمر، دون التعليل(٣)، والذي يظهر لي أنَّ حملها على الأمر أولى، خاصة إذا حُمِلَتْ اللام الثانية على الأمر، فيكون ذلك

(١) الحسين بن عبدالله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، المجلد. ١٢، ص ٢٠٢.
(٢) محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المجلد. ٢٠، ص ٣٩٤.
(٣) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ٢١، ص ٣٣.

من تتابع الأوامر، والمبالغة في التهديد والوعيد، قال ابن هشام: "فيحتمل اللامان منه التعليل، فيكون ما بعدهما منصوبا، والتهديد فيكون مجزوما، ويتعين الثاني في اللام الثانية في قراءة مَنْ سكَّنها، فيترجح بذلك أنْ تكون اللام الأولى كذلك، ويؤيده أنَّ بعدها ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾"(١)، ولأنَّ القول باختلاف اللامين مُحْوِج إلى التكلف في إيضاح معنى عطف اللام الثانية في قوله ﴿وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ فيكون من عطف كلام على كلام، بدلا من عطف فعل على فعل(٢).

وهنا اختلفت صيغة الأمر، فجاءت بالفعل المضارع المتصل بلام الأمر، وغرض مجيء هذه الصيغة هنا هو توجيه الخطاب لهم مباشرة، وبيان حضورهم وتأكيده، وذلك أشد في التَّنكيل به، وأقوى في تهديدهم، يقول ابن يعيش: "لأنَّ الغرض من حرف المضارعة الدلالة على الخطاب، وحضور المأمور"(٣).

ومن قرائن خروج الأمر إلى التهديد هنا أنَّه جاء في سياق الوعيد، فالله ﷻ ذكر النِّعمة التي أنعمها على أولئك القوم، وهي النَّجاة حين لا يملكونها، ولكنَّهم كفروا تلك النِّعمة، فكان الوعيد هو السياق العام للآية. وهنا قرينة عامة في خروج الأمر إلى التهديد، وهي إذا كان المأمور به محرما أو مكروها، فهذه قرينة خروج الأمر عن حقيقته إلى التهديد، والمأمور به هنا هو الكفر، وهو محرم، قال الدسوقي: "وذلك إذا استعملت صيغة الأمر في مقام عدم الرضا

---

(١) عبدالله جمال ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١، (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٣م)، المجلد. ١، ص٢٤٩.

(٢) انظر: أحمد بن محمد الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، المجلد. ٧، ص٣٦٧.

(٣) يعيش علي بن يعيش، شرح المفصل، (مصر: الطباعة المنيرية)، المجلد. ٧، ص٥٨.

بالمأمورية، والعلاقة بين الطلب والتهديد الموجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق، وذلك لأنَّ المأمور به إما واجب أو مندوب، والمهدد عليه إما حرام أو مكروه، وذلك يقال: التهديد لا يَصْدُقُ إلا مع المحرم والمكروه"(١).

ومما يُلْحَظ في هذه الآية أنَّها اشتملت على أمرين متتابعين، الأمر بالكفر أولا، ثم الأمر بالتَّمتع ثانيا، وهذا يصب في المبالغة في التهديد والوعيد، فلم يُكْتَفَ بالأمر بالكفر، وإنما التَّمتع به، ثم ختم ذلك الوعيد بعدم التصريح بمآلهم، فقال ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ فجعل العاقبة مبهمة، زيادة في التهديد وتأكيدا له، وحتى تذهب النفس في تقدير ذلك الوعيد كل مذهب.

وقد خرَّج الزمخشري الأمر بالتَّمتع من طريق المجاز بالاستعارة فقال: "هو مجاز عن الخذلان والتخلية، وإنَّ ذلك الأمر مُتَسخَّطٌ إلى غاية، ومثال أنْ ترى الرجل قد عزم على أمر وعندك أنَّ ذلك الأمر خطأ، وأنه يؤدّي إلى ضرر عظيم، فتبالغ في نصحه واستنزاله عن رأيه، فإذا لم تر منه إلا الإباء والتصميم حَرِدْتَ عليه وقلت: أنت وشأنك، وافعل ما شئت، فلا تريد بهذا حقيقة الأمر، وكيف والآمر بالشيء مريد له، وأنت شديد الكراهة متحسر، ولكنَّك كأنَّك تقول له: فإذ قد أبيت قبول النصيحة فأنت أهل ليقال لك: افعل ما شئت، وتُبْعَث عليه ليتبين لك إذا فعلت صحة رأي الناصح وفساد رأيك"(٢).

---

(١) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، المجلد. ٢، ص٣١٤.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المجلد. ٣، ص١٩٦.

قال الطيبي معلقا على قول الزمخشري: " وكيف والآمر بالشيء مريد له: يعني أمر الكافر بالإيمان، فلا يكون مريدا للكفر منه، هذا مذهبه، وعند أهل السنة: يجوز أنْ يكون الأمر على خلاف المراد؛ لأنَّ الله أمر فرعون بالإيمان ولم يرد منه إلا الكفر"(١)، ولأن المعتزلة لا يفرقون بين إرادة الرب وإرادة العبد، قال الكفوي: "والأمر مطلقا لا يسلتزم الإرادة، ولو قلنا بالاستلزام لزم ذلك في جميع الصور، ومن جملتها أمر الله تعالى، والمعتزلة لما لم يفرقوا بين إرادة الرب وإرادة العبد في جواز تخلف المراد، اتجه لهم القول بالاستلزام"(٢).

والذي يظهر لي أنَّ مذهب الزمخشري في تخريج الآية مُحْوِج إلى التَّكلف في تصوير المعنى، والأَوْلَى حمل الآية على التهديد وخروج الأمر إلى التهديد من طريق المجاز المرسل، بعلاقة الضدية، كما أشرت إلى ذلك في الآية السابقة.

وفي سياق قريب من سياق الآية السابقة ورد الأمر بالتَّمتع مقترنا بكفر النِّعمة قال تعالى ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْۚ فَتَمَتَّعُواْۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥٥] وهذه الآية جاءت بعد امتنان الله ﷻ على الناس بالنِّعم، ومقابلة بعض الناس بتقلب الأحوال إزاء تلك النِّعم، فيقابل تلك النِّعم بالشكر وتوحيد الله تعالى حال الضُّر، وبالكفر والجحود والنكران، بل وإشراك غير الله تعالى مع الله ﷻ في شكر تلك النِّعم حال السراء وكشف الضُّر، قال تعالى ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣- ٥٤].

---

(١) الحسين بن عبدالله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، المجلد. ١٢، ص٢٠٣.

(٢) أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)، ص١٧٨.

والأمر بالتَّمتع هنا سُبِق ببيان كفر أولئك النَّفر من الناس، بقوله ﴿لِيَكۡفُرُواْ﴾ وقد اخُتُلِفَ في نوع اللام الداخلة على الفعل المضارع –وهذا الاختلاف لها أثر في توجيه معنى الأمر بالتَّمتع اللاحق به– على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّها لام الأمر، قال الألوسي: "ويجوز أنْ يكون لام ﴿لِيَكۡفُرُواْ﴾ لام الأمر، والمقصود منه التهديد بتخليتهم وما هم فيه لخذلانهم، فالفاء واقعة في جواب الأمر"(١)، فتكون الفاء اللاحقة بالأمر بالتَّمتع فاء العطف ﴿فَتَمَتَّعُواْۖ﴾ أفادت الترتيب بين الكفر والأمر بالتمتع، والتهديد بدأ منذ بداية الآية، فيكون الأمر الثاني ﴿فَتَمَتَّعُواْۖ﴾ الذي خرج إلى التهديد أيضا مؤكدا للتهديد السابق، وهو اتصال لخطاب الغضب، ومباشرته بعد نهاية بيان حالهم من كفر النِّعمة التي أنعم الله عليهم بها، وهو كشف الضر عنهم ﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ وهذا يكون أشد وأقوى في تأصيل معنى التهديد لهم في هذا الخطاب، فأشد التهديد ما جاء بعد بيان الفعل مباشرة، ولم يفصل بينهما فاصل.

فيكون هنا التفات من الغيبة ﴿لِيَكۡفُرُواْ﴾ إلى الخطاب ﴿فَتَمَتَّعُواْۖ﴾ والغرض من هذا الالتفات إحضار المخاطبين في الخطاب، حتى يكون التهديد أشد وأقوى، على أنَّ الطاهر ابن عاشور يرى أنَّه لا التفات هنا، قال: "والأظهر أنَّه مقول لقول محذوف؛ لأنَّه جاء مفرعا على كلام خوطب به الناس كلهم... فيكون المفرع من تمام ما تفرَّع عليه، وهذا ينافي الالتفات الذي يقتضي أنْ يكون مرجع الضمير إلى مرجع ما قبله"(٢) فإنَّ مرجع الضمير الأول ﴿لِيَكۡفُرُواْ﴾ إلى فريق في

(١) محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المجلد. ١٤، ص ١٦٢.

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ١٤، ص ١٧٩.

قوله ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم﴾باعتبار دلالته على جميع الناس في قوله ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ومرجع الضمير الثاني ﴿فَتَمَتَّعُوا﴾ إلى المشركين في قوله ﴿لِيَكْفُرُوا﴾.

الثاني: لام التعليل، وبه قال الطاهر ابن عاشور، وجعل لام التعليل متعلقة بفعل ﴿يُشْرِكُونَ ﴾ في الآية السابقة، والذي هو جواب قوله ﴿إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ ﴾ والمراد هنا كفر النِّعمة، والكفر ليس هو الباعث على الإشراك، فإنَّ إشراكهم سابق، وشُبِّهت مقارنة عودهم إلى الشرك بعد كشف الضُّر عنهم بمقارنة العلَّة الباعثة على عَمَلٍ لذلك العمل، ووجه الشبه مبادرتهم لكفر النِّعمة دون تريث، فاستعير لهذه المقارنة لام التعليل، وهي استعارة تبعية تمليحية تهكمية[1]، فيكون المعنى: أنَّهم أشركوا بالله في كشف الضُّر عنهم، منكرين بذلك أنَّ كَشْفَ الضُّر كان من الله ﷻ، وغرضهم من الإشراك إنكار أنْ تكون تلك النِّعمة من الله ﷻ.

وعلى هذا التأويل للام ﴿لِيَكْفُرُوا﴾ يكون الأمر في قوله تعالى ﴿فَتَمَتَّعُوا﴾ قد خرج إلى التهديد، ولا يختلف عن التأويل السابق إلا أنَّه جاء بعد تأكيد شركهم وإصرارهم عليه، فيكون ما قبل الأمر بالتَّمتع هو تأكيدا للإشراك الذي استحقوا معه التهديد.

الثالث: لام الصيرورة، وهذه اللام تقترب في معناها من لام التعليل، قال المرادي: "لام الصيرورة، وتسمى لام العاقبة، ولام المآل، ذكرها الكوفيون، والأخفش وقوم من المتأخرين، منهم ابن مالك... وهذه اللام عند أكثر

(١) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ١٤، ص ١٧٨.

البصريين صنف من أصناف كي"[١]، لذا ذكر الطاهر ابن عاشور أنَّها تأخذ نفس تأويل لام التعليل[٢]، ولكن أبا حيان فرَّق في ذلك، وجعل المعنى على تأويل لام الصيرورة "صار أمرهم ليكفروا وهم لم يقصدوا بأفعالهم تلك أنْ يكفروا بل آل أمر ذلك الجؤار والرغبة إلى الكفر بما أنعم عليهم، أو إلى الكفر الذي هو جحوده والشرك به"[٣].

وقد انفرد أبو حيان بالتخريج السابق -فيما اطلعت عليه- ولا أرى أنَّ المعنى يستقيم على تأويل هذه اللام، ولأنَّه أعقب ذلك تهديد لهم، وهم لم يقصدوا الكفر بأفعالهم تلك، والأفعال لابد من أنَّ تكون مقترنة بالنِّية، وإلا كان التهديد على غير وجه حق، إذا لم يقصدوا الإشراك، وهذا المعنى لا يصح في كلام الله ﷻ، ثم إنَّ لام الصيرورة لا تدل إلا على الترتيب فقط، قال العز بن عبدالسلام في الفرق بين لام التعليل ولام الصيرورة: "لام التعليل تدخل على ما هو غرض لفاعل الفعل، ويكون مترتبا على الفعل، وليس في لام الصيرورة إلا الترتيب فقط"[٤].

---

(١) الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م)، ص١٢١.

(٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ١٤، ص ١٧٨.

(٣) محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ)، المجلد. ٥، ص٥٠٢.

(٤) عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام، فوائد في مشكل القرآن، تحقيق: سيد رضوان علي، ط١، (جدة: دار الشروق، ١٩٦٧م)، ص٢٠٦.

فيكون المعنى على القول بأنَّ اللام لام الصيرورة: أنَّه ﷻ بعد أنْ كشف الضُّر عنهم، أشركوا به، ثم كفروا النِّعمة التي أنعمها الله عليهم من كشف الضُّر، وهنا يُفْهَمُ معنى الصيرورة، أي أنَّ الشرك الأول صار بهم إلى كفر النِّعمة، فاجتمع هنا شرك وكفر، ثم جاء الأمر بالتَّمتع تهديدا لهم.

والذي يظهر لي أنَّ حمل اللام في قوله تعالى ﴿لِيَكۡفُرُواْ﴾ على التعليل هو الأَوْلَى في المعنى والأبر للسياق، فَكُفْرُ النِّعمة وجحودها وضَّحته الآية السابقة في قوله ﴿يُشۡرِكُونَ﴾، فيكون المعنى يشركون في نسبة تلك النِّعمة لغير الله ﷻ، إما كلِّية أو شراكة، ثم ينتقل الخطاب مباشرة من وصف الحالة إلى بيان علَّتها، بأنْ يكفروا تلك النعمة ﴿لِيَكۡفُرُواْ﴾ بالفعل المضارع المتصل بلام التعليل، والفعل المضارع يدل على الاستمرار والتجدد، ثم يَعْقُبُ ذلك عطف الأمر بالتمتع بالكفر وبالحياة الدنيا ﴿فَتَمَتَّعُواْۖ﴾ وهذا استمرار لخطاب الغضب من الله ﷻ.

وقد جاءت هذه الآية في موضع آخر وفي سياق قريب من سياق الآية السابقة، قال تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرّٞ دَعَوۡاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنۡهُ رَحۡمَةً إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡۚ فَتَمَتَّعُواْ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٣- ٣٤] والحديث في هذه الآية خاص بالمشركين، فالعطف في قوله ﴿وَإِذَا مَسَّ﴾على الآية قبلها ﴿فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ﴾ [الروم: ٣١] وهم المشركون، فيكون المعنى تحذيرا للمؤمنين أنْ يقعوا في مثل ما وقع فيه المشركون من تفرُّق الدِّين، ثم عقَّب على ذلك بأنَّهم -أي المشركين- إذا مسَّهم الضُّر دعوا الله وحده لا شريك له، ثم إذا رحمهم وكشف عنهم الضُّر عادوا إلى شركهم وكفرهم النِّعمة، قال الطاهر ابن عاشور: "ونسج الكلام على هذا الأسلوب ليكون بمنزلة التذييل بما في لفظ ﴿ٱلنَّاسَ﴾من العموم وإدماجا

لفضيلة المؤمنين الذين لا يكفرون نعمة الرحيم، فالتعريف ﴿ٱلنَّاسَ﴾ للاستغراق"(١).

واللام في قوله ﴿لِيَكۡفُرُواْ﴾ حكى المفسرون فيها قولين:

الأول: أنَّها لام التعليل، داخلة على الفعل المضارع، قال الطاهر ابن عاشور: "وهي مستعارة لمعنى التسبب الذي حقه أنْ يفاد بالفاء؛ لأنَّهم لما أشركوا لم يريدوا بشركهم أنْ يجعلوه علَّة للكفر بالنِّعمة، ولكنهم أشركوا محبة للشرك، فكان الشرك مفضيا إلى كفرهم نعمة الله خشية الإفضاء والتسبب بالعلة الغائية"(٢).

الثاني: أنَّها لام الأمر، فيكون الأمر هنا أمر الغائب لا فعل مضارع، داخل عليه لام العاقبة، والأمر للتهديد، فيكون هنا التفات من الغيبة إلى الخطاب في قوله ﴿فَتَمَتَّعُواْ﴾ وغرض هذا الالتفات "المبالغة في العتاب، إذ الخطاب لأجل الإهانة والتحقير أبلغ في العتاب"(٣)، وفي الخطاب إحضار للمخاطب في التركيب، فيكون التهديد أشد وقعا وأقوى أثرا.

والأمر في قوله تعالى ﴿فَتَمَتَّعُواْ﴾ خارج إلى التهديد على كلا التخريجين للام ﴿لِيَكۡفُرُواْ﴾ إلا أنَّ تخريج لام التعليل جعل الكلام متصلا بالآية السابقة، فعلَّلت الإشراك الذي وقعوا فيه، ووضَّحت الفعل الذي وقعوا فيه، فَهُمْ أشركوا النِّعمة التي أُنْعِمَتْ عليهم، ثم جاء الأمر بالتهديد على ذلك الصنيع من طريق الأمر

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ٢١، ص ٩٧.

(٢) المرجع السابق، المجلد. ٢١، ص ٩٨.

(٣) عصام الدين إسماعيل الحنفي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، المجلد. ١٥، ص١٤٢.

﴿فَتَمَتَّعُواْ﴾ وهذا يجعل التهديد أقوى؛ لأنه استغرق في وصف حاله وبيان علله، أما في حال تخريج لام الأمر فيكون الكلام خرج إلى التهديد من بداية الآية، فالآية السابقة وصف للحال، ثم هذا الأمر للتهديد أُتْبِعَ بأمر آخر مبالغة في التهديد والوعيد، والذي يظهر لي أنَّ تخريج اللام الأول – لام التعليل– هو الأَوْلَى بالسياق، والأقوى في تخريج معنى التهديد الثاني في قوله ﴿فَتَمَتَّعُواْ﴾ وعليه جمهور المفسرين.

وهنا نرى أنَّ آية العنكبوت جاءت بقوله ﴿وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾ وآيتي النحل والروم جاءت بـ ﴿فَتَمَتَّعُواْ﴾ وكلاهما تحملان معنى الأمر –كما بيَّنت سابقا– ولكنَّ الاختلاف وقع في الصيغة، وقد أجاب الخطيب الإسكافي عن ذلك فجعل الاختلاف بحسب سياق الخطاب، بأنَّ آية الروم ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٣-٣٤] افتتحت بخطاب الشاهد، فأُجْرِيَ قوله ﴿فَتَمَتَّعُواْ﴾ على هذا اللفظ، وآية العنكبوت ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٦] افتتحت بالإخبار عن الغائب، وهو ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ومَرَّ سائر الأفعال في هذه الآية على ذلك، ولم يكن لها نظيرة في لفظها تُرَدُّ إليها، فأُجْرِيَ قوله ﴿وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾ عليه، والآية التي في سورة الروم وإنْ افتتحت بلفظ الإخبار عن الغائب فإنَّ لها في لفظها نظيرة رُدَّت إليها، وصارت كالفرع عليها، وهي قوله ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ فهذه الآية مفتتحة بمثل ما افتتحت به تلك، إلا أنَّ هذه الآية

لواحد من الناس، وتلك للجمع، فصارت كالفرع على الأولى، فكان حملها في هذه اللفظة عليها أولى(١).

وقد جاء الأمر بالتَّمتع في سياق الحديث عن مشركي قريش، قال تعالى ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ [إبراهيم: ٣٠] والمخاطبون في هذه الآية –وهم مشركو قريش– بدَّلوا نعمة الله كفراً، وأشركوا به ﷻ وقد أنعم عليهم بسكنى بيته الحرام، ورزقهم الأمن في المُقَام، وغيرهم من الناس –وهم حولهم– يُتَخَطَّفُون، وبعث إليهم رسولا من أنفسهم فكذَّبوه، قال تعالى قبل هذه الآية ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴾ يقول الطبري في تأويل هذه الآية "يقول تعالى ذِكْرُه: ألم تنظر يا محمد إلى الذين ﴿بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ يقول: غيَّروا ما أنعم الله به عليهم من نعمة، فجعلوها كُفْرا به، وكان تبديلهم نعمة الله كفرا في نبي الله محمد ﷺ أنعم الله به على قريش فأخرجه منهم، وابتعثه فيهم رسولا رحمة لهم، ونعمة منه عليهم، فكفروا به وكذَّبوه، فبدَّلوا نعمة الله عليهم به كفرا"(٢).

وفي سياق هذا الآيات مثَّل القرآن للدِّينين: التوحيد والشرك، وقد بدأ بالشرك؛ لأنَّه أغرب وأعجب، فإنَّ الأصل في الإنسان التوحيد، والإشراك قائم على غياب العقل، والحيد عن العدل، ثم أعقب ذلك ببيان حال الموحدين، قال الطاهر ابن عاشور: "أعقب تمثيل الدِّينين ببيان آثارهما في أصحابها، وابتدئ

(١) انظر: الخطيب الإسكافي، درة التنزيل وغرة التأويل، ط١، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٣م)، ص٢٦٣.

(٢) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد. ١٣، ص٦٦٨.

بذكر أحوال المشركين؛ لأنَّها أعجب والعبرة بها أولى، والحذر منها مقدَّم على التَّحلي بضدها، ثم أعقب بذكر أحوال المؤمنين بقوله ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [إبراهيم: ٣١]"(١).

والأمر بالتَّمتع جاء بعد أنْ بيَّن الله ﷻ حالهم من الشرك، وذَكَر مصيرهم في الآخرة ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴾ عاد ليأمرهم بالتَّمتع في الحياة الدنيا، كما يرغبون ويريدون، "بجملة ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ مستأنفة استئنافا بيانيا؛ لأنَّ المخاطب بـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ﴾ إذا عَلِمَ هذه الأحوال يتساءل عن الجزاء المناسب لجرمهم، وكيف تركهم الله يرفلون في النعيم، فأُجِيْبَ بأنَّهم يصيرون إلى النار، أي يموتون فيصيرون إلى النار"(٢)، والأمر هنا خرج إلى التهديد؛ لأنَّ المأمور به وهو التَّمتع بالشرك وعدم الانقياد والطاعة للرسول مما هو محرم، فلا يكون أمر من الله بِمُحَرَّم، قال البيضاوي: "تمتعوا بشهواتكم أو بعبادة الأوثان، فإنَّها مِنْ قبيل الشهوات التي يُتَمَتَّع بها، وفي التهديد بصيغة الأمر إيذان بأنَّ المهدد عليه كالمطلوب؛ لإفضائه إلى المهدد به، وأنَّ الأمرين كائنان لا محالة، ولذلك علله بقوله ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ وأنَّ المخاطب لانهماكه فيه كالمأمور به من آمر مطاع"(٣).

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ١٣، ص ٢٢٧.

(٢) المرجع السابق، المجلد. ١٣، ص ٢٣١.

(٣) عبدالله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، المجلد. ١٣، ص١٩٩.

وقد نقل الطيبي عن صاحب الفرائد قوله: "يمكن أنْ يُقال: هذا أمر تهديد، فهو كقول الطبيب بعدما أمر المريض بالاحتماء مرَّات، ولم يقبل منه: كُلْ ما تريد، فإنَّ مصيرك إلى الموت، والمراد التهديد ليرتدع ويقبل ما يقول"(١).

وذكر الزمخشري رأيا آخر، وذلك باختلاف الآمر عنده، فالآمر عنده هو آمر الشهوة والهوى، فقال في تأويل هذه الآية: "إيذان بأنَّهم لانغماسهم في التَّمتع بالحاضر، وأنَّهم لا يعرفون غيره ولا يريدونه، مأمورون به، قد أمرهم آمر مطاع لا يسعهم أنْ يخالفوه، ولا يملكون لأنفسهم أمرا دونه، وهو آمر الشهوة، والمعنى: إنْ دمتم على ما أنتم عليه من الامتثال لأمر الشهوة ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ "(٢)، وعلى هذا يكون قوله﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ جواب شرط لقوله ﴿تَمَتَّعُواْ﴾.

والأمر هنا على تأويل الزمخشري الأخير، أيضا خرج إلى التهديد، قال التفتازاني: "الوجهان مشتركان في إفادة التهديد لكن الأداء إليه مختلف، والأول: [وهو تخريج الزمخشري الأخير] نظير ما إذا أطاع أحد عبيدك بعض مَنْ تَنْقِمُ طريقته، فتقول: أطع فلانا، وهذا صحيح، صدر من المنقوم أمر ومن العبد طاعة، أو كان منه موافقة لبعض ما يهواه"(٣)، وقد اختلف في طريق فَهْمِ معنى

(١) الحسين بن عبدالله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، المجلد. ٨، ص ٥٩٩.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المجلد. ٣، ص٢٨٠.

(٣) مسعود بن عمر التفتازاني، كشف الكشاف، مخطوطة في مكتبة البرلمان الإيراني، رقم الإيداع: ١١٣٠١، اللوح: ٢٢٢.

التهديد في تأويل الزمخشري، فقيل: يُفْهَم التهديد من الشرطية، وقيل من الأمر، والراجح أنَّه من الأمر على كلا التأويلين[1].

والتخريج الأول –وهو حمل الأمر على التهديد، وأنَّ الآمر هو الله ﷻ– هو الظاهر، لصراحة دلالة اللفظ عليه، ولاتباعه أسلوبا بلاغيا معروفا، وهو خروج الأمر إلى التهديد مجازا، ولبُعْدِه عن التَّكلف، فحمل المعنى عليه أَوْلى؛ لدلالته على التهديد صراحة، ويدعم خطاب الغضب الذي خوطب به المشركون.

وقد خرَّج ابن يعقوب المغربي الأمر بالتَّمتُّع إلى الإنذار، فقال: "الإنذار لا يخلو من اعتبار زيادة على التخويف؛ لأنه إما تخويف مع إبلاغ، كما قيل في نحو قوله تعالى ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ فصيغة تَمَتَّعُوا مع ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه"[2]، وتبعه على ذلك الدسوقي[3]، ويظهر لي أنهما فَهِمَا الإبلاغ من فعل الأمر (قُلْ) في بداية الآية، وقد صرَّح بذلك البدخشي حيث قال: "فإن قوله: قُلْ، أمر بالإبلاغ"[4]، وليس الأمر كذلك –فيما يظهر لي– ففعل الأمر (قُلْ) ليس المراد به التبليغ، وإنما المراد الإعراض والانصراف عن مخاطبة المشركين، وهو نظير ما ذكرته في قوله تعالى ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ

(١) انظر: محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المجلد. ١٣، ص ٢٨٧.

(٢) ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، المجلد. ٢، ص٣١٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) محمد بن حسن البدخشي، مناهج العقول، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح)، المجلد. ٢، ص ١٣.

ٱلنَّارِ﴾ [الزمر: ٨] وذكره الدكتور محمد أبو موسى، وهذا الإعراض والانصراف أشد وأنكى في التهديد، وكذا فيه مزيد تخويف لهم.

ويدل على ذلك مطلع الآيات التي بدأت بالاستفهام في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ﴾وهذا الاستفهام مستعمل للتشويق، لمعرفة مصير أولئك القوم، والخطاب موجه إلى النبي ﷺ، ثم بيَّن الله ﷻ حالهم ومصيرهم من تبديلهم نعمة الله عليهم كفرا، ثم عقَّب ذلك ببيان مصيرهم في الآخرة وأنَّ جهنم مقرَّهم فيها، ثم عاد ليذكر النَّعيم الذي يعيشون فيه، وهم مأمورون أنْ يتمتعوا به على وجه التهديد، وهذا يبيِّن قوة التهديد، فقيل لهم: تمتعوا بهذا التَّنعيم، ثم أردف ذلك التهديد بالوعيد وذِكْرِ المصير، وأنَّهم من أصحاب النَّار، فلا يجتمع الاستفهام الذي خرج إلى التشويق مع الإنذار، فالنبي ﷺ مخاطب في هذا الحوار الذي بُنِيَ على بيان من الله عز وجل عن حال المشركين في الدارين، لا أمر النبي ﷺ بالإبلاغ.

وكذا جاء الأمر بالتَّمتع في قوله تعالى ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦] وقد اخْتُلِفَ في المخاطب بهذه الآية، هل هم كفار قريش أو هم المنافقون؟ والاختلاف في المخاطب لا يؤثر في دلالة الأمر؛ لأنَّ كلا من كفار قريش والمنافقين على حظ سواء من الكفر وعدم الإيمان، ولكنَّ الاختلاف المؤثر في توجيه صيغة الأمر هو الاختلاف في زمن الخطاب، هل هو في الدنيا أو في الآخرة؟ وقد ذهب أهل التفسير إلى قولين في ذلك:

الأول: أنَّ زمن الخطاب في الدنيا، فتكون هذه الآية مرتبطة بآية سابقة لها في بداية السورة، وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ﴾ [المرسلات: ٧] وهذه الآية الأخيرة واقعة جوابا لقسم هو ما افتتحت به السورة، وعلى هذا يكون الأمر بالأكل

والتَّمتع خطابا للمشركين أو للمنافقين "وهو استئناف ناشيء عن ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المرسلات: ٤٤] إذ يثير في نفوس المكذبين المخاطبين بهذه القوارع ما يكثر خُطُورُه في نفوسهم من أنَّهم في هذه الدنيا في نعمة محققة، وأنَّ ما يوعدون به غير واقع، فقيل لهم ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا﴾"(١).

ويرى الطيبي أنَّ هذا القول في زمن الخطاب أبعد من التَّعسف وأوفق لتأليف النظم؛ لأنَّه مذكور بعد الترجيع، وهو قوله تعالى ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ وبعده ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ (٢) وكان أبعد من التَّعسف لجريانه على الأصل، فالأصل في الأمر أنْ يكون فيما يُسْتَقْبَل، لا فيما مضى، وحضور المخاطبين في الخطاب السابق، ثم إنَّ الأمر هنا متعلق بأمور الدنيا من الأكل والتَّمتع، وهي عامة في الدنيا لجميع الخلق، خاصة بالمؤمنين يوم القيامة، وهو أوفق للنظم لعدم التقدير فيه، ولكن الألوسي لم يرتضه وقال: وفيه نظر(٣)، وذهب إلى أنَّ السياق يُرَجِّح زمن الخطاب التالي.

فتكون الآيات –على تقدير زمن الخطاب في الدنيا– انتقلت من بيان حال المؤمنين في الدار الآخرة، عند قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المرسلات: ٤١- ٤٤] إلى خطاب المشركين في الدنيا، وبهذا التخريج لزمن الخطاب يكون الأمر بالأكل والتَّمتع على وجه التهديد.

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ٢٩، ص ٤٤٥.

(٢) انظر: الحسين بن عبدالله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، المجلد. ١٦، ص ٢٣٨.

(٣) محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المجلد. ٢٨، ص ١٩٤.

ثم استمر الخطاب للمشركين في الدنيا، في الآية اللاحقة في قوله ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ أي أنَّهم كانوا مأمورين بالصلاة في الدنيا، ولكنَّهم لم يفعلوا تكبرا وعتوا وإعراضا، هذا على تقدير الخطاب الأول في قوله ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا﴾ أنَّه في الدنيا، وهو الأوفق لسياق المقام، والحال، وبذلك يكون الأمر بالركوع هنا مقتضي الوجوب، بناء على أنَّ زمنه في الدنيا.

الثاني: أنَّ زمن الخطاب واقع في الآخرة، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري، وعلَّل كون الخطاب في الآخرة بقوله: "فإنْ قلت: كيف يصح أنْ يُقَالَ لهم ذلك في الآخرة؟ قلت: يُقَالُ لهم ذلك في الآخرة إيذانا بأنَّهم كانوا في الدنيا أحقاء بأنْ يقال لهم، وكانوا من أهله تذكيرا بحالهم السمجة، وبما جنوا على أنفسهم من إيثار المتاع القليل على النعيم والملك الخالد، وفي طريقته قوله:

إِحْوَتِي لَا تَبْعُدُوا أَبَدًا وَبَلَى وَاللهِ قَدْ بَعُدُوا

يريد كنتم أحقاء في حياتكم بأنْ يدعى لكم بذلك"(١).

وهذا التخريج من الزمخشري يتوافق مع سياق الآيات القبلي، الذي بيَّن حال المتقين قبل ذلك في الآخرة، قال تعالى ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ * وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ * وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ * هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ * فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ * فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ * قَالُوا كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ * قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ * قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ * فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ * وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ * وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ * وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ * مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ * وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ * فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ * فَمَا اسْتَطَاعُوا مِن قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنتَصِرِينَ * وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ * وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ * وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ * فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ * وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ * وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ * فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ * فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [المرسلات: ٤١- ٤٤] وعلى هذا يُحْمَلُ الخطاب اللاحق في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] على زمن الخطاب الأول في الآخرة، قال الشوكاني: "إنما يُقَالُ لهم ذلك في الآخرة، حين يدعون

(١) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المجلد. ٦، ص٢٩١.

إلى السجود فلا يستطيعون"[1] إشارة إلى قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] فسياق الآيات يتحدث عن أحوال يوم القيامة، فبعد أنَّ بيَّن حال المتقين، انتقل إلى حال الكافرين وبَيَّنَ حالهم، وفي أمرهم بالركوع وعدم استطاعتهم ذلك زيادة في التحسير، ففي ذلك الموقف يتمنون الإيمان والسجود لله، ولكن لا يستطيعون، فقد حِيْل بينهم وبينه، فقوله ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ لعدم استطاعتهم، وإلى هذا التأويل ذهب ابن عباس ﷺ نقل الطبري بسنده أنَّه قال: "قوله ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ يقول: يُدْعَوْن يوم القيامة إلى السجود فلا يستطيعون السجود، من أجل أنَّهم لم يكونوا يسجدون لله في الدنيا"[2].

وقد جعل الزمخشري الأمر تذكيرا لهم بحالهم في الدنيا، "فيكون الأمر بفرض أنَّه قيل لهم في الدنيا ذلك، وهذا حسن في نفسه، لكنَّه لا يلائم كونه حالا من الضمير في المكذبين، أي ويل يومئذ للمكذبين مقولا ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟﴾"[3]، وعلى هذا التخريج يكون الأمر بالتَّمتع خارجا إلى التعجيز والتوبيخ لا إلى التهديد، فالتهديد ليس مقصودا في الآخرة، إذ قد وقعوا في العذاب، والتهديد يكون قبل الوقوع في المهدد به، "وفائدته تذكير حالهم في الدنيا، كأنْ يقال لرجل فعل في الزمان الماضي أمرا ثم عجز عن ذلك: افعل ما فعلت في الزمان

(١) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، المجلد. ٥، ص٤٥٠.

(٢) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد. ٢٣، ص٦١٣.

(٣) عصام الدين إسماعيل الحنفي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، المجلد. ١٩، ص٥٢٧.

الماضي، تعجيزا وتوبيخا وتحزينا، فالغرض من هذا الأمر تعذيب الكفار بعذاب روحاني"(١).

والذي يظهر لي أنَّ زمن الخطاب في الدنيا؛ لأنَّ الأمر والنهي إنما يكونان في زمن التكليف، وهو الدنيا، أما الآخرة فليس فيها أمر ولا نهي، وإنما جزاء من ثواب أو عقاب، ثم إنَّ خروج الأمر للتهديد هو الأَوْلَى بالسياق، فبعد الانتهاء من ذكر حال المؤمنين انتقل إلى خطاب المشركين، تهديدا لهم ليرتدعوا وينتهوا عما يفعلون، وفي ذكر حال المؤمنين قبلهم في الآخرة تحفيز لهم لاتباع طريق المتقين، ليحصلوا على ما حصل عليه المؤمنون في الآخرة من النَّعيم المذكور، وهو أيضا أبعد من التعسف وأوفق للنظم على ما ذكر الطيبي، وأقوى وأشد في خطاب المشركين المعاندين.

ثانيا: خروج الأمر بالتَّمَتُّع إلى الإنذار.

جاء الأمر بالتَّمتُّع في سياق القصص القرآني في موضعين، كلاهما متعلقان بقصة صالح عليه السلام مع قومه ثمود، في ثنايا الحوار الذي دار بين صالح وقومه، قال تعالى ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [هود: ٦٥] وعَقْرُ الناقة من قوم ثمود إنَّما كان بعد أنْ حذَّرهم رسولهم من مغبَّة ذلك الفعل، قال تعالى قبل هذه الآية ﴿ وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾ وتحذير صالح عليه السلام لقومه قبل الفعل لتوقُّعه ذلك الفعل منهم، وقد حصل ما توقع.

---

(١) المرجع السابق.

وقد اخْتُلِف في تفسير معنى التَّمتُّع هنا، فقيل المراد به: "تلذذوا بما تريدون من المدركات الحسنة من المناظر والأصوات وغيرها، مما يدرك بالحواس في بلادكم"(١)، وقيل: العيش، أي عيشوا في داركم ثلاثة أيام(٢)، ثم يأخذكم العذاب، والمعنى الأخير أعمَّ من الأول، ويدخل الأول في جملته، ذلك أنَّ العيش هو تلذذ بالحياة، وهو الأَوْلَى في حمل معنى الآية عليه لعمومه، ثم هم بعيدون عن التلذذ بالمدركات إذ ينتظرون العذاب الذي وعدوا به، وهنا دلالة على أنَّ العذاب مهلكهم؛ لأنَّه حدد مدة العيش وهي ثلاثة أيام، ففُهِمَ أنَّه بعد ثلاثة الأيام يحلُّ بهم العذاب المؤدي إلى الموت.

والأمر بالتَّمتُّع هنا على طريق الجمع، ذلك أنَّ المخاطبين به جميع القوم، لأنَّ الفعل المنسوب إليهم وهو العَقْر وَرَدَ على الجمع ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ مع أنَّ الفعل حتما كان من شخص واحد منهم، ولكن الفعل نُسِبَ إليهم لأنَّهم راضون به، وحينما وقع لم ينكروه وإنما باركوه، وبهذا أصبحوا كأنَّهم فاعلون له.

والأمر هنا خرج عن معناه الحقيقي إلى الإنذار، ذلك أنَّه صادر عن نبي، والنبي لا يُهَدِّد وإنما يُنْذِرُ، والإنذار هو الهدف من إرسال الرسل، قال تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨] والإنذار والتبشير هما مستلزمات التبليغ، يقول الطاهر ابن عاشور: "وكُنِّي بالتبشير والإنذار عن التبليغ؛ لأن التبليغ يستلزم الأمرين، وهما: الترغيب والترهيب،

(١) علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط١، (بيروت: دار العلوم، ٢٠٠٦م)، المجلد. ٥، ص٢٣١.

(٢) انظر: محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المجلد. ١١، ص٥٣٠.

فحصل بهذه الكناية إيجاز، إذ استغني بذكر اللازم عن الجمع بينه وبين الملزوم"[١]، وقد شرط ابن يعقوب المغربي في المُنْذِر أنْ يكون مرسلا[٢]، وهذه قرينة لفظية على خروج الأمر في الآية عن معناه الحقيقي إلى الإنذار، حيث إنَّ القول قول نبي الله صالح.

وقد أشار الطاهر إلى خروج الأمر هنا إلى الإنذار حيث قال: " إنَّ ذلك الأمر مستعمل في الإنذار والتأييس من النجاة بعد ثلاثة أيام"[٣] والإنذار هو "تخويف مع إعلام موضع المخَافة، من قولك: نذرت الشيء، إذا علمته فاستعددت له، فإذا خوَّف الإنسان غيره وأعلمه حال ما يُخَوِّفُهُ فقد أنذره"[٤]، والإنذار يختلف عن التهديد، من وجوه:

الأول: أنَّ التهديد لا يحمل إبلاغا، بخلاف الإنذار فإنه يحمل إبلاغا مع تخويف، يقول السبكي: "وأهل اللغة قالوا التهديد التخويف، والإنذار الإبلاغ، فهما متقابلان"[٥]، وأشار ابن يعقوب المغربي إلى الفرق بين التهديد والإنذار فقال: "ثم التهديد أعم من الإنذار؛ لأنَّ الإنذار لا يخلو من اعتبار زيادة على

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ٧، ص ٢٣٨.

(٢) انظر: ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، المجلد. ٢، ص٣١٤.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ١٣، ص ٢٧.

(٤) أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق: جمال عبدالغني مدغمش، ط٢، (بيروت: الرسالة العالمية، ٢٠١٤م)، ص٤٢٧.

(٥) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المجلد. ٢، ص٣٢١.

التخويف؛ لأنَّه إما تخويف مع إبلاغ... وإما تخويف مع دعوة لما يُنْجِي من المخوف، وهو قريب من الأول"(١).

الثاني: أنَّ ضد التهديد الطَّمْأَنَة، وضد الإنذار البشارة، قال العسكري: "وقيل: النذارة نقيضة البشارة"(٢)، وبضدها تتمايز الأشياء.

الثالث: أنَّ الإنذار يشترط أنْ يصدر من مُرْسَل، بخلاف التهديد، إذ لو كان من صاحب الشأن كان وقعه أشد وأقوى، إلا إذا كان السياق يتطلب غير ذلك، ولا يمتنع التهديد عن طريق الرسول.

وقد حمل الأمر هنا في طياته معنى الخبر، والأمر في عمومه قريب من الخبر، قال الرازي: "واعلم أنَّ الخبر والأمر يتقاربان، فيحسن إقامة كل واحد منهما مقام الآخر"(٣) ويكون أشد قربا إنْ خرج إلى الإنذار، لأن الإنذار تبليغ والخبر كذلك، ويدلنا على إرادة الخبر بجانب الإنذار أنَّ قوم ثمود كانوا مستمتعين بديارهم أثناء حصول الحوار بينهم، وهذا ما تبيّنه آيات أُخَر في سرد القصة، قال تعالى ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَا آمِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ ﴾ [الشعراء: ١٤٦- ١٤٩] وهذا يبيّن استمتاعهم بما عندهم من الجنَّات والعيون والزُّروع والنَّخل، وعلاوة على ذلك فهم يتَّخذون الجبال بيوتا لهم، ماهرين في نحتها، معجبين بصنيعهم ذلك، كل ذلك يدل على أنَّهم في لذَّة من العيش الرغيد.

---

(١) ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، المجلد. ٢، ص٣١٤.

(٢) أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، ص٤٢٨.

(٣) محمد الرازي، التفسير الكبير، المجلد. ١٦، ص٩٠.

ويمكن الجمع بين الخبرية والطلب، ولكن لا يمكن خروج الطلب إلى الخبر، لأنَّ الطلب فُهِمَ من صيغة اللفظ، ولا يمكن العدول عنها إلى الخبر؛ لذا يكمن الغرض في معنى الطلب؛ لأنَّ اللفظ دلَّ عليه، ولو لم يُرَد غرض الإنشاء لَعُدِل إلى صيغة خبرية(١).

ولم أقف على أحد من علماء التفسير أو البلاغة قال بخروج الأمر هنا إلى التهديد، إلا إشارة عامة من الراغب الأصفهاني، حيث قال: "وكل موضع ذُكِر فيه ﴿تَمَتَّعُوا۟﴾ في الدنيا فعلى التهديد، وذلك لما فيه من معنى التَّوسع"(٢)، وقد جاء الأمر بالتَّمتُّع هنا في الدنيا، ولا أرى أنَّه خرج إلى التهديد، ذلك أنَّ نبي الله صالح قد أخبر قومه قبل أنْ يعقروا الناقة بأنَّ العذاب سيقع بهم إنْ هم فعلوا ذلك ﴿وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود:٦٤] فيأتي الإنذار مع الإخبار الثاني تأكيدا لقوله الأول، وقد علَّق الخبر الأول بِعَقْر الناقة، وقد فعلوا ذلك، وهو هنا يذّكرهم بما قال لهم قبل ذلك، ولِمَا ذكرت سابقا من أنَّ الإنذار يكون من الرسول، بخلاف التهديد.

كما إنَّ تركيب الآية يدل على أنَّ المراد الإنذار لا التهديد، فالفاء في قوله تعالى ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ للتعقيب، أي أنَّ فعل العقر كان منهم بعد النَّصيحة مباشرة، فهم لم يأخذوا بالنَّصيحة، وإنما بادروا بفعل ضدها؛ تكبُّرا وعتوا، والفاء أيضا سببية فيكون العقر منهم بسبب النصيحة التي نصحهم نبيهم، وهذا كله يدل

(١) انظر في هذه المسألة: ياسر محمد بابطين، خروج الطلب إلى الخبر، مجلة قراءات، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الآداب واللغات، الجزائر، (٢٠١٥م).

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٧٥٧.

على عتوهم وتجبرهم، فلا مكان هنا للتهديد، وإنما الاكتفاء بالإنذار، وحصل ذلك بإبلاغهم بموعد العذاب.

ولعل المراد هنا الإشعار أكثر من الإنذار، قال ابن المناوي في تعريف الإنذار: "الإعلام بما يُحْذَر، قال ابن عطية: ولا يكاد يكون إلا في تخويف يَسَعُ زمانه الاحتراز، فإن لم يَسَعْ كان إشعارا"(١)، والقوم هنا لا مناص لهم من العذاب، ولا يستطيعون الاحتراز منه، حتى وإنْ طال الزمن، وقد حُدِّد الزمن هنا بثلاثة أيام، ولا يملكون في هذه الأيام إلا الانتظار.

ثالثا: خروج الأمر بالتَّمتُّع إلى الإباحة.

وَرَدَ الأمر بالتَّمتع في قصة ثمود في موضع آخر، وفي سياق مختلف، في قوله تعالى ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الذاريات: ٤٣] وقد وَرَدَتْ قصة ثمود في هذا الموضع من القرآن الكريم موجزة في ثلاث آيات، ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ فَمَا اسْتَطَاعُوا مِن قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنتَصِرِينَ﴾ [الذاريات: ٤٣- ٤٥] وقد قُدِّم الأمر بالتَّمتُّع في أول القصة، وبهذا التقديم وقع الاختلاف في تفسير المراد منه، وهل هو قبل العتو أو بعده؟ على قولين:

الأول: ما أشار إليه الزمخشري من أنَّ المراد بالأمر بالتَّمتع واحد في الآيتين(٢)، فيكون تفسير الحِيْنُ في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾بثلاثة الأيام التي أُمْهِلُوا

---

(١) عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م)، ص٦٤.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المجلد. ٤، ص٣١.

بعد عَقْرِ الناقة، في قوله تعالى ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود: ٦٥] فالأمر بالتَّمتُّع بعد العتو، فتكون الفاء هنا على رأي الزمخشري خرجت عن الظاهر في الترتيب، والترتيب أصل في معنى الفاء، فأصل الترتيب العتو ﴿ فَعَتَوْا ﴾ثم الأمر بالتمتع ﴿تَمَتَّعُوا﴾ثم العذاب ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ ولكن الآية قدَّمت الأمر بالتمتع، ثم أردفت العتو باستخدام الفاء للعطف ثم العذاب، وبهذا تكون الفاء خالفت ظاهر ما أوجبه النُّحاة من ترتيب المعطوف والمعطوف عليه، على رأي الزمخشري ولهذا نظائر متعددة في القرآن(١).

فيكون المعنى على ذلك: فكان من أمرهم قبل هذه المقالة –وهي الأمر بالتَّمتع– أنْ عتوا، وهو السبب في أنْ قيل لهم ذلك، وعُذِّبُوا وهذا القول يُنْسَبُ أيضا إلى الفراء(٢)، وبهذا يكون الأمر خرج عن حقيقته إلى الإنذار كما في الآية السابقة، وقُدِّم الأمر بالتَّمتع لما يحمل في طياته من الخروج عن حقيقة الأمر إلى الإنذار، فتقدم في اللفظ؛ لبيان أنَّهم أُنْذِروا بعد تكذيبهم، والتَّقديم هنا يدخل في القاعدة الكبرى التي وضعها سيبويه وهو يتحدث عن تقديم المفعول

(١) انظر ما جمعه محمد الأمين الخضري من تلك المواضع وحللها، محمد الأمين الخضري، من أسرار حروف العطف في الذكر الحكيم (الفاء وثم)، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ٢٠٠٧م)، ٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر: محمد عبدالحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري، ومحمد الشافعي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٧م، المجلد. ٨، ص٧٨.

على الفاعل، حيث قال: "كأنَّهم إنما يقدِّمون الذي بيانه أهمُّ لهم، وهم ببيانه أعنى، وإنْ كانا جميعا يُهمَّانهم ويعنيانهم"(١).

الثاني: أنَّ الأمر بالتَّمتُّع كان قبل العتو والتكذيب، فتكون الفاء باقية على أصلها من إفادة الترتيب في الإخبار، والمراد بالأمر بالتَّمتُّع هنا "هو ما قدَّره الله للناس من الآجال، فما مِنْ أحد إلا وهو مُمْهَل مدة الأجل، يقول له: تَمَتَّع إلى آخر أجلك، فإنْ أحسنت فقد حصل لك التمتع في الدارين، وإلا فمالك في الآخرة من نصيب"(٢).

وقد أشار القرآن الكريم في موضع آخر بأنَّ قوم ثمود كانوا في رغد من العيش والنَّعيم، فهم كانوا مترفين مستمتعين بما وهبهم الله عز وجل قال تعالى ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴾ [الشعراء: ١٤٦- ١٤٩] وفي هذا تقريع لهم، فهم على ما هم فيه من النَّعيم كذَّبوا الرسول الذي أُرْسِلَ لهم، وكأنَّ في هذا إلماحة مبكرة إلى أنهم يستحقون العذاب، فهم كانوا في النَّعيم فلم يشكروه وإنما كفروه، بتكذيب الرسول.

وَرَدَّ الرازي القول الأول بأنه "ضعيف؛ لأنَّ قوله تعالى ﴿ فَعَتَوْاْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴾ [الذاريات: ٤٤] بحرف الفاء دليل على أنَّ العتو كان بعد قوله ﴿تَمَتَّعُواْ﴾"(٣) فالفاء هنا للتعقيب، وما قبلها مترتب على ما بعدها، وهنا ذَكَر التَّمتع ثم عقَّب على ذلك بالعتو وهو التَّكبر والإعراض عما أُمروا به من تحديد شُرْبِ الناقة وعدم

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، الكتاب، المجلد. ١، ص ٨٨.

(٢) محمد الرازي، التفسير الكبير، المجلد. ٢٨، ص ٢٢٤.

(٣) محمد الرازي، التفسير الكبير، المجلد. ٢٨، ص ٢٢٣.

المساس بها، ثم ذكر العذاب الذي حلَّ بهم باستخدام الفاء ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾.

فيكون الأمر بالتَّمتع خرج إلى الإباحة، أي أنَّ الله تعالى أباح لهم التَّمتع فيما رزقهم من النِّعم، والإباحة المراد بها "إِذْنٌ في الفعل وإِذْنٌ في الترك ينظم إذنين معا"(١)، بخلاف المثال المشهور عند البلاغيين، وهو قولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين، "وقد اشتهر هذا المثال في الإباحة وسرِّه غير ظاهر"(٢)، وهذا المثال مأخوذ من الأصوليين الذين أجمعوا على تفسير الإباحة بالتخيير(٣)، والإباحة أعم من التخيير.

ثم إنَّ حركة القص في الآية اتخذت من الفاء طريقا لتسلسل الأحدث، فوردت في هذه القصة في هذا الموضع المختصر في موضعين منها ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ فَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مِن قِيَامٍ وَمَا كَانُوا۟ مُنتَصِرِينَ﴾ "فمما تمتاز به الفاء من بين حروف العطف هو كثرة الحذف معها، لذلك كَثُرَ ورود الفاء في القصص القرآني، حين تتكرر القصة مبنية على الإيجاز بِطَيِّ بعض أحداثها، اعتمادا على ذكرها في موضع آخر، ورعيّا لمناسبة خاصة، تقتضي إبراز بعض الأحداث وحذف بعضها الآخر"(٤).

---

(١) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المجلد. ٢، ص٣١٣.

(٢) إبراهيم بن محمد عربشاه، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، المجلد. ١، ص ٥٩٨.

(٣) انظر: ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، المجلد. ٢، ص٣١٣.

(٤) محمد الأمين الخضري، من أسرار حروف العطف في الذكر الحكيم (الفاء وثم)، ص٨١.

والذي يظهر لي أنَّ القول بأنَّ الأمر بالتَّمتع المراد به قبل العذاب، وأنَّ خروجه إلى الإباحة هو القول الراجح، ذلك أنَّ القول بأنَّه قُدِّم الأمر بالتَّمتع مع أنَّه متأخر في تخريجه تكلف، ولا ضرورة هنا تدعو إلى هذا التخريج، ثم هو قول عامة أهل التفسير.

المبحث الثالث: الدلالات البلاغية للأمر بالتَّمْتِيْع في القرآن الكريم.

يختلف هذا المبحث عن المبحث السابق بأنَّ الأمر هنا لم يقع على التَّمتُّع، وإنما وَقَعَ على شخص وأُمِرَ أنْ يُمَتِّع غيره، وهذا له صلة بالعلائق بين الأشخاص، وقد انحصر ذِكْرُهُ في القرآن الكريم بين الرجل والمرأة بعد الطلاق، فجاءت آيتان توضِّحان العلاقة التي تكون بينهما بعد الطلاق مباشرة، وكما هو معلوم أنَّ الزواج عقد متين، له متطلباته بين الرجل والمرأة من حقوق وواجبات، وهذه العلاقات تتشعب وتتعمق، لذا حَرَصَ الدين الإسلامي على توضيح تلك العلاقة والتفصيل فيها، ومن تلك المواطن، العلاقة بينهما بعد انفكاك العقد مباشرة.

وهذا الانفكاك له أحوال متعددة، من تلك الأحوال أنْ يَعْقِدَ الرجل على المرأة ولا يدخل بها، فهنا وقع أمر التَّمْتِيْع على الرجل، وذلك بأنْ يُمَتِّعَ المرأة، قال تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال ابن عباس في تفسير الآية: "فهذا الرجل يتزوج المرأة، ولم يُسَمِّ لها صداقا، ثم يطلقها مِنْ قبل أنْ ينكحها، فأمر الله سبحانه أنْ يمتعها على قدْر عسره ويسره"(١).

فالقرآن هنا يتحدث عن حالة معينة اجتمع فيها: عقد النكاح، وعدم المساس، والصَّداق، وقد اخْتُلِفَ ما المراد بالأمر هنا، هل الوجوب أو النَّدب؟ وهذا الاختلاف في الفهم بين الوجوب والنَّدب، مَرَدُّه إلى فهم السياق الذي ورد فيه هذا الأمر، وقرائنه –وهذا من صميم العمل البلاغي– أو قياسه على

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد. ٤، ص٢٩٠.

غيره، وقد أدَّى كل ذلك إلى وقوع الاختلاف في هذه المسألة بين الفقهاء، ما بين حامل للأمر على الوجوب، أو حامله على النَّدب والاستحباب.

فمن قال بالوجوب استند إلى أمرين:

الأول: القياس، فذهبوا إلى قياسه على الدَّين، من باب أنَّ جميعهما حقوق لأشخاص آخرين، قال ابن جرير الطبري: "فقال بعضهم: هو على الوجوب؛ يُقْضَى بالمتعة في مال المُطَلِّق، كما يُقْضَى عليه بسائر الدِّيون الواجبة عليه لغيره"(١)، ولكن هذا القياس لا يستقيم -فيما يظهر لي- وذلك لاختلاف مُوْجِب ذلك الحق، فالدَّين أَخْذٌ للمال والتزام برَدِّه بمقدار ما أُخُذ، دون زيادة أو نقصان، فيكون هنالك مقابل للرَّد واضح ومعلوم، بخلاف الأمر هنا وهو حق مقابل الطلاق وإنهاء العقد، وهذا أمر تقديري في الشرع.

ومِن القياس أنْ تُقَاس المتعة هنا على الواجب عموما، وذلك بأنْ قُرِّر فيها الإتيان بقدر المستطاع منها، يقول الحاكم الجشمي في تفسير هذه الآية: "وتدل على وجوب المتعة؛ لأنَّه أوجب عليه حَدَّ وجوب النَّفقة، ولأنَّ كلمة (على) تفيد الوجوب؛ ولأنَّه فرَّق بين الموسر والمعسر، وذلك في الواجبات"(٢)، وهذا ما قرره الشرع في الأمر المراد منه الوجوب، بخلاف النَّهي، قال ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"(٣)، فعلَّق النبي ﷺ الأمر

---

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد. ٤، ص٢٩٤.

(٢) محمد الجشمي، التهذيب في التفسير، تحقيق: عبدالرحمن السالمي، ط١، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ٢٠١٨م)، المجلد. ٢، ص٩٥٣.

(٣) أخرجه مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، المجلد. ٤، ص ١٨٣٠.

بالاستطاعة في الوجوب، أما النَّهي فقد أطلقه، لأنَّ مجرد ترك الشيء يستطيعه كل أحد، إلا إذا ترتَّب على ذلك مفسدة، فيكون الحال هنا قد خرج عن الأصل.

الثاني: القرينة، فمن خلال القرنية يمكن فَهْمُ الأمر هنا هل جاء على أصله وهو الوجوب؟[١] أو أنَّه خرج عن أصل معناه إلى معانٍ أُخر؟ فالقرينة قد تكون مانعة من إرادة المعنى الأصلي، وقد تكون مُعِينَة على إرادة المعنى الأصلي، وعلى القول هنا بالوجوب في الأمر، وهو الأصل فيه، فالقرينة هنا معينة وليست مانعة، وقد ذكر أهل التفسير في هذه الآية قرائن متعددة، منها القرائن اللفظية، والمعنوية.

فمن القرائن اللفظية مجيء الحرف (على) بعد فعل الأمر في قوله في الآية ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ قال أبو حيان: "وهذا مما يؤكد الوجوب في المتعة، إذ أتى بعد الأمر الذي هو ظاهر في الوجوب بلفظة (على) التي تستعمل في الوجوب، كقوله ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]"[٢]، ووجه اكتساب (على) معنى الوجوب، هو أنَّها تفيد الاستعلاء بأصل وضعها[٣]، وأفادت الطلب من خلال سياقها، فتكون قد اكتسبت الاستعلاء والطلب، وهما ما يفيدهما الأمر.

---

(١) الأصل في الأمر الوجوب على رأي الجمهور، انظر: ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، المجلد. ٢، ص٣١٠.

(٢) محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط، المجلد. ٢، ص٢٣٣.

(٣) انظر: الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص٤٧٦.

وكذلك تقدير جواب الشرط المحذوف في بداية الآية عند قوله ﴿إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فجواب الشرط هنا محذوف، تقديره: فلا تعطوهن المهر[1]، وبما إنَّ المهر واجب، فما حلَّ محله يأخذ حكمه، فهنا حلَّت المتعة محل المهر، فتأخذ حكم الوجوب.

أما القرينة المعنوية فهي ما فُهِمَ من قوله عَقِبَ ذلك الأمر ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ بأنَّ المحسنين هم المؤمنون، قال الطاهر ابن عاشور: "لأنَّ أصل الصيغة للوجوب مع قرينة قوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وقوله بعد ذلك في الآية الآتية ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ لأنَّ كلمة (حقا) تؤكد الوجوب، والمراد بالمحسنين عند هؤلاء المؤمنون، فالمحسن بمعنى المحسن إلى نفسه بإبعادها عن الكفر"[2].

على أنَّ مَنْ قال بالاستحباب جعل قوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ بعد الأمر قرينة أفادت التخصيص، فخُصِّصَ الأمر بالمحسنين، "فيدل على أنَّها على سبيل الإحسان والتَّفضل، والإحسان ليس بواجب؛ ولأنَّها لو كانت واجبة لم تختصَّ المحسنين دون غيرهم"[3]، فالتخصيص يدل على أنَّ المتعة من العمل الإحساني المندوب له، لا من العمل الواجب، فمذهب مالك "أنَّ المتعة عطية ومؤاساة، والمؤاساة في مرتبة التحسيني، فلا تبلغ مبلغ الوجوب؛ ولأنَّها مال بُذِل في غير

---

(١) انظر: محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن وبيانه، (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع)، المجلد. ١، ص٣٥٤.

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ٢، ص٤٦١.

(٣) عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ط١ (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٦م)، المجلد. ٢١، ص٢٩٦، وهو قول مالك والليث وابن أبي ليلى.

عوض، فيرجع إلى التبرعات، والتبرعات مندوبة لا واجبة، وقرينة ذلك قوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فإنَّ فيه إيماء إلى أنَّ ذلك من الإحسان لا من الحقوق"(١).

وقد ردَّ ابن جرير الطبري الاستناد إلى ذِكْرِ المحسنين والمتقين هنا فقال: "فإنْ ظنَّ ذو غباء أنَّ الله تعالى ذِكْرُه إذ قال ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أنَّها غير واجبة؛ لأنَّها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتقي وغير المتقي، فإنَّ الله تعالى ذِكْرُه قد أمر جميع خلقه بأنْ يكونوا من المحسنين ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتُّقى، فهو على غيرهم أوْجب، ولهم ألزم"(٢)، وكذا فإن فعل الواجب من الإحسان والامتثال لأمر الله.

ثم إنَّ الأصل في الأمر البقاء على الوجوب، فالوجوب هو الأصل في الأمر على رأي الجمهور، فلا يخرج إلى غيره إلا "بقرائن مانعة من إرادة المعنى الأصلي، وقرائن معينة للغرض البلاغي المطلوب بها"(٣)، وهنا كما اتضح لا قرينة تمنع من إرادة الوجوب، وقرينة إرادة الاستحباب وقع عليها الاحتمال، بل وجُعلت قرينة معينة على إرادة الوجوب، لذا ضَعُفَ الاعتماد عليها، وهذا كله يُرَجِّح القول الأول، وهو خروج الأمر إلى الوجوب.

وقد جاء الأمر بالتَّمْتِيْع في سياق آخر من القرآن الكريم، وهو قريب من سياق الآية الأولى، من حيث اتصاله بالعلاقة بين الرجل والمرأة وانفكاك تلك

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ٢، ص ٤٦١.

(٢) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد. ٤، ص٣٠٣.

(٣) ضياء الدين عبدالغني القالش، القرائن في علم المعاني، ط١، (سورية: دار النوادر، ٢٠١٣م)، ص٢٧٩.

العلاقة، ولكنه اختلف بأنَّه لم يُذْكَر الصَّداق فيه كما في الآية السابقة، بل حُذِف، وهو قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال البيضاوي: "أي إنْ لم يكن مفروضا لها، فإنَّ الواجب للمفروض لها نصف المفروض دون المتعة، ويجوز أنَّ يؤول التَّمْتِيْع بما يعمهما، أو الأمر بالمشترك بين الوجوب والنَّدب، فإنَّ المتعة سنة للمفروض لها"(١).

فالبيضاوي ذكر في تأويل هذه الآية ثلاثة احتمالات:

الأول: أنَّ يكون الأمر هنا منصرفا إلى مَنْ لم يُفْرَض لها صداق، فتكون هذه الآية عامة خُصِّصت بآية البقرة، والتي أوجبت للمفروض لها النصف في قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] فيكون الأمر بالتَّمْتِيْع في آية الأحزاب على الوجوب هنا، كما في الأمر بالتَّمْتِيْع في آية البقرة على الراجح.

الثاني: أنْ يكون الأمر عاما في المفروض لها وغير المفروض لها، فتكون المتعة واجبة في كل طلاق قبل المساس، وقد استدل الطاهر ابن عاشور بحذف ذكر الصَّداق هنا على أنَّ التَّمْتِيْع واجب للمرأة مطلقا، سواء سُمِّي صداقها أو لم يُسَمَّ، قال: "لأنَّ الله أمر بالتَّمْتِيْع للمطلقة قبل البِنَاء مطلقا، فكان عمومها في الأحوال كعمومها في الذوات، وليست آية البقرة بمعارضة لهذه الآية إذ ليس فيها تقييد بشرط يقتضي تخصيص المتعة بالتي لم يُسَمَّ لها صداق؛ لأنَّها نازلة في رفع الحرج عن الطلاق قبل البِنَاء وقبل تسمية الصداق، ثم أمرت بالمتعة لتينك

(١) عبدالله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المجلد. ٤، ص٢٣٥.

المطلقتين، فالجمع بين الآيتين ممكن"[1]، والمقصود بالمطلقتين: المطلقة قبل المساس، والمطلقة قبل فرض الصداق، قال تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أو يكون تفسير المتعة هنا على معنى العطاء، قال القونوي: "أي بالحمل على معنى العطاء مطلقا، لا بمعنى المتعة المعروفة في الفقه... فيكون الأمر للوجوب، فيلزم أنْ يكون نصف المفروض واجبا إن كان مفروضا لها، وأنْ تكون المتعة واجبة إنْ لم يكن مفروضا لها"[2]، وقد ضَعَّفَ البيضاوي حمل معنى المتعة على معنى العطاء مطلقا، بأنَّه خروج عن أصل استعمال الكلمة (المتعة) دون قرينة واضحة جليَّة، فقال: "وإنما ضَعَّفَه لأنَّ المتبادر مِن المتعة ما عُرِفَ في الفقه، فيكون معناها مطلق العطاء الشامل لها، ولنصف المهر، خلاف المتبادر، فالظاهر أنَّ المراد المتعة المعروفة، فيكون المراد المرأة التي كانت غير مفروض لها المهر"[3].

الثالث: أنَّ الأمر متأرجح بين الوجوب والنَّدب بحسب حال المطلقة، فيكون هذا التأويل مستندا إلى حال المُتَكَلَّم عنها، وهي المرأة هنا مع زوجها، فاللفظ الوارد عام، وقد خُصِّصَ في مواضع أخريات من القرآن، فإنْ كان حال

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد. ٢٢، ص ٦٢.

(٢) عصام الدين إسماعيل الحنفي، حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، المجلد. ١٥، ص٣٨٨.

(٣) عصام الدين إسماعيل الحنفي، حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، المجلد. ١٥، ص٣٨٨.

المرأة لم يُفْرَض لها فتأخذ الحكم الوارد في آية البقرة، والذي يترجح فيه بقاء الأمر على أصله وهو الوجوب، وإنْ كان حال المرأة عند طلاقها مفروضا لها فخرج الأمر إلى النَّدب، ذلك أنَّها قد أخذت حقها من الصَّداق، وهو النصف، وهو الواجب، قال البقاعي: "ولم يصرّح بأنَّ ذلك لغير مَنْ سُمِّي لها؛ لتدخل المُسَمَّى لها في الكلام على طريق النَّدب، مع ما لها من نصف المُسَمَّى، كما دخلت الأولى وجوبا"(١).

وهنا يظهر إشكال في الجمع بين الوجوب والنَّدب، هل ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز؟ ولكن الأمر ليس كذلك، لأنَّ صيغة الأمر في المشترك بينهما الذي هو مطلق الطلب مجاز محض، والوجوب والنَّدب وغيرهما من الأقسام، ذلك المعنى المشترك، فيكون استعمال الأمر في المشترك من باب عموم المجاز(٢).

والفرق بين التأويلين الأخيرين هو "أنَّ التأويل الأول على تعميم المصدر الذي هو التَّمْتِيْع المدلول عليه يتمتعوا، والثاني على تعميم صيغة الأمر التي هي صيغة متعوا"(٣).

والذي يظهر لي أنَّ التأويل الأول هو الأقرب لتركيب الآية، فالآية عامة في ذكر طلاق النساء قبل المساس، وآية البقرة خَصَّصَت تلك الحال، وهذا العموم والخصوص له نظائر متعددة في القرآن الكريم، وهو من نهج القرآن، لذا كان

---

(١) إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المجلد. ٢٢، ص٢٧٧.

(٢) انظر: مصطفى بن إبراهيم الرومي، حاشية ابن التمجيد، تحقيق: عبدالله محمود محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، المجلد. ١٥، ص٣٨٨.

(٣) المرجع السابق.

الأولى حمل المعنى عليه، وهنا نستنتج قاعدة في منهج دراسة بلاغة القرآن، وهي أنَّ القرآن له سياق كلي ينبغي أنْ تُدْرَسَ بلاغته من خلالها، ولا يمكن النَّظر في بلاغة آية أو سورة بمنعزل عن باقي القرآن(١)، وهذا مما اختص به القرآن دون سائر الكلام من شعر ونثر.

(١) انظر: يوسف بن عبدالله العليوي، الأسس المنهجية لدراسة البلاغة القرآنية، ط١، (الرياض: دار كنوز أشبيليا، ١٤٣٩هـ)، ص٢٨٨ وما بعدها.

خاتمة

وبعد هذا العرض للأمر بالتَّمتُّع والتَّمْتِيْع في القرآن الكريم، ودراسة تلك المواضع دراسة بلاغية، يمكن أنْ نجمل النتائج فيما يلي:

- أنَّ الأمر بالتَّمتُّع في القرآن الكريم ورد في ثمانية مواضع، كلها خرجت عن معناه الحقيقي، إلى التهديد والإنذار والإباحة والإشعار والتعجيز والتوبيخ وقد اختلفت سياقاته، وهنا تبرز أهمية فَهْم السياق.
- أنَّ التَّمتُّع ورد في القرآن بمختلف الصيغ الاسمية والفعلية (الفعل الماضي، الفعل المضارع، فعل الأمر)، وكذا الفردية والجمعية.
- أنَّ الأمر بالتَّمْتِيْع ورد في القرآن الكريم في سياق واحد في موضعين، وهو سياق انفصال العلاقة الزوجية، وقد جاء الأمر فيهما على حقيقته، وهو الوجوب على الراجح، وكان للبلاغة دور في ذلك الترجيح.
- خروج الأمر عن أصل معناه يكون بناء على تأويل الخطاب وفهم السياق؛ لذا وقع الاختلاف في الموضع الواحد، بين خروجه إلى معان مختلفة بناء على تأويل الخطاب وفهم سياق الآية.
- أنَّ الأمر بالتَّمتُّع جاء في سياق القص القرآني في موضعين من قصة ثمود مع رسولهم صالح عليه السلام وكلاهما خرجا إلى الإنذار والإباحة على الراجح.
- أنَّ خروج الأمر عن حقيقته إلى معان أخر هو من طريق: المجاز المرسل، أو الاستعارة أو مستتبعات التراكيب.

- تقدير زمن الخطاب كان له أثر في تخريج الأمر؛ لذا اختلف في تخريج بعض آيات الأمر بالتَّمتُّع وفقا لتقدير زمن الخطاب، وتقدير زمن الخطاب يُفْهَمُ من سياق الآية.
- تَنَوَّعَ الأمر بالتَّمتُّع ما بين مطلق الأمر بالتَّمتُّع، أو الأمر بالتَّمتُّع بشيء معين، وهذا الشيء المعين تَنَوَّعَ ما بين (الكفر، والعيش).
- اختلفت سياقات ورود الأمر بالتَّمتُّع ما بين سياق الغضب والتهديد، وسياق القص القرآني.

وفي النهاية يوصي الباحث بدراسة اللفظة الواحدة من القرآن ودراسة سياقاتها، فإنَّ في ذلك إظهارا لبراعة القرآن في استخدام الألفاظ، وهذه من أدق الدراسات البلاغية، والتي تحتاج إلى طول نظر وتأمل، وحينها تبرز الفروقات بين تلك المواضع من ناحية بلاغية.

هذا وما كان في هذا البحث من الصَّواب فمن الله وحده، وأبرأ إلى الله من حولي وقوتي، وما كان فيه من الخطأ والزلل فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني اجتهدت فيما قصدت، وأسال الله القبول والمغفرة.

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز، فوائد في مشكل القرآن، تحقيق: سيد رضوان علي، جدة: دار الشروق، ١٩٦٧م.
- ابن عطية، محمد عبدالحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري، ومحمد الشافعي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٧م.
- ابن مالك، محمد بن عبدالله، شرح التسهيل، تحقيق: عبدالرحمن السيد، محمد بدوي المختون، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٠م.
- ابن هشام، عبدالله جمال، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٣م.
- ابن يعيش، يعيش علي، شرح المفصل، مصر: الطباعة المنيرية.
- أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.
- أبو موسى، محمد، الزمر – محمد وعلاقتهما بآلحم، دراسة في أسرار البيان، القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠١٢م.
- الإسكافي، الخطيب، درة التنزيل وغرة التأويل، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٣م.
- الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دمشق: دار القلم، ط٤، ٢٠٠٩م.
- الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بابطين، ياسر محمد، خروج الطلب إلى الخبر، مجلة قراءات، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الآداب واللغات، الجزائر، (٢٠١٥م).
- البدخشي، محمد بن حسن، مناهج العقول، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

- البيضاوي، عبدالله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، كشف الكشاف، مخطوطة في مكتبة البرلمان الإيراني، رقم الإيداع: ١١٣٠١.
- الجرجاني، عبدالقاهر، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود شاكر، جدة: دار المدني، ط٣، ١٩٩٢م.
- الجشمي، محمد بن كرّامة، التهذيب في التفسير، تحقيق: عبدالرحمن سليمان السالمي، القاهرة: دار الكتاب المصري، ٢٠١٨م.
- الحنفي، عصام الدين إسماعيل، حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، تحقيق: عبدالله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- الخضري، محمد الأمين، من أسرار حروف العطف في الذكر الحكيم (الفاء وثم)، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ٢٠٠٧م.
- الخطابي، سليمان بن حمد، بيان إعجاز القرآن، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله أحمد، محمد زغلول سلام، القاهرة: دار المعارف.
- الخفاجي، أحمد بن محمد، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- الدرويش، محيي الدين، إعراب القرآن وبيانه، دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، القاهرة: دار الكتب للنشر والتوزيع، (ضمن شروح التلخيص).
- الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- الرازي، محمد، التفسير الكبير، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م.
- الرومي، مصطفى بن إبراهيم، حاشية ابن التمجيد، تحقيق: عبدالله محمود محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

- السبكي، بهاء الدين، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، القاهرة: دار الكتب للنشر والتوزيع (ضمن شروح التلخيص).
- السَّراج، محمد بن سهيل، الأصول في النحو، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، تحقيق: هشام البخاري، وخضر عكاري، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٧م.
- الطبرسي، علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار العلوم، ٢٠٠٦م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، القاهر: هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠١م، ٥٧٨/١.
- الطيبي، الحسين بن عبدالله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق مجموعة من المحققين، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وحدة البحوث والدراسات، ٢٠١٣م.
- عبدالباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- عربشاه، إبراهيم بن محمد، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- العسكري، أبو هلال، الفروق في اللغة، تحقيق: جمال عبدالغني مدغمش، بيروت: الرسالة العالمية، ط٢، ٢٠١٤م.
- العليوي، يوسف بن عبدالله، الأسس المنهجية لدراسة البلاغة القرآنية، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ١٤٣٩هـ.
- العمادي، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مصر: دار ومكتبة الهلال.
- القالش، ضياء الدين عبدالغني، القرائن في علم المعاني، سورية: دار النوادر، ٢٠١٣م.

- قنبر، عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: محمد كاظم البكاء، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٥م.
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.
- المرادي، الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- المغربي، ابن يعقوب، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، القاهرة: دار الكتب للنشر والتوزيع (ضمن شروح التلخيص).
- المقدسي، عبدالرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٦م.
- النيسابوري، مسلم بن حجاج، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

AlmSAdr wAlmrAjç

- **Abn çA$wr‹ mHmd AlTAhr‹ AltHryr wAltnwyr‹ twns: AldAr Altwnsyħ llnŝr.**
- **Abn çbdAlslAm‹ çz Aldyn çbdAlçzyz‹ fwAŶd fy mŝkl AlqrĀn‹ tHqyq: syd rDwAn çly‹ jdħ: dAr Alŝrwq١٩٦٧ ‹m.**
- **Abn çTyħ‹ mHmd çbdAlHq‹ AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçzyz‹ tHqyq: çbdAllh ĂbrAhym AlÂnSAry‹ wmHmd Al$Afçy‹ qTr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ‹ T2٢٠٠٧ ‹m.**
- **Abn mAlk‹ mHmd bn çbdAllh‹ ŝrH Altshyl‹ tHqyq: çbdAlrHmn Alsyd‹ mHmd bdwy Almxtwn‹ AlqAhrħ: hjr llTbAçħ wAlnŝr ‹ ١٩٩٠m.**
- **Abn hŝAm‹ çbdAllh jmAl‹ mγny Allbyb çn ktb AlÂçAryb‹ tHqyq: mHmd mHyy Aldyn çbdAlHmyd‹ byrwt: Almktbħ Alçsryħ ‹ ٢٠١٣m.**
- **Abn yçyŝ‹ yçyŝ çly‹ ŝrH AlmfSl‹ mSr: AlTbAçħ Almnyryħ.**
- **Âbw HyAn‹ mHmd bn ywsf‹ AlbHr AlmHyT‹ mSr: mTbçħ AlsçAdħ١٣٢٨ ‹h.**
- **Âbw mwsŶ‹ mHmd‹ Alzmr – mHmd wçlAqthmA bĀlHm‹ drAsħ fy ÂsrAr AlbyAn‹ AlqAhrħ: mktbħ whbħ٢٠١٢ ‹m.**
- **AlĂskAfy‹ AlxTyb‹ drħ Altnzyl wγrħ AltÂwyl‹ byrwt: dAr AlĀfAq Aljdydħ١٩٧٣ ‹m.**
- **AlÂSfhAny‹ AlrAγb‹ mfrdAt ÂlfAĎ AlqrĀn‹ tHqyq: SfwAn çdnAn‹ dmŝq: dAr Alqlm‹ T4٢٠٠٩ ‹m.**
- **AlÂlwsy‹ mHmwd‹ rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn Alkrym wAlsbç Almθany‹ tHqyq: mjmwçħ mn AlmHqqyn‹ byrwt: mŵssħ AlrsAlħ.**
- **bAbTyn‹ yAsr mHmd‹ xrwj AlTlb ĂlŶ Alxbr‹ mjlħ qrA'At‹ jAmçħ mHmd xDyr bskrħ‹ klyħ AlĀdAb wAllγAt‹ AljzAŶr‹ (2015m).**
- **Albdxŝy‹ mHmd bn Hsn‹ mnAhj Alçqwl‹ AlqAhrħ: mTbçħ mHmd çly SbyH.**
- **AlbqAçy‹ ĂbrAhym bn çmr‹ nĎm Aldrr fy tnAsb AlĀyAt wAlswr‹ AlqAhrħ: dAr AlktAb AlĂslAmy.**
- **AlbyDAwy‹ çbdAllh bn çmr‹ ÂnwAr Altnzyl wÂsrAr AltÂwyl‹ tHqyq: mHmd çbdAlrHmn Almrçŝly‹ byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.**
- **Altrmðy‹ mHmd bn çysŶ‹ snn Altrmðy‹ tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr wĀxrwn‹ mSr: mTbçħ AlbAby AlHlby‹ T2١٩٧٥ ‹m.**
- **AltftAzAny‹ msçwd bn çmr‹ kŝf AlkŝAf‹ mxTwTħ fy mktbħ AlbrlmAn AlĂyrAny‹ rqm AlĂydAç: 11301.**
- **AljrjAny‹ çbdAlqAhr‹ dlAŶl AlĂçjAz‹ tHqyq: mHmwd ŝAkr‹ jdħ: dAr Almdny‹ T3١٩٩٢ ‹m.**

• Aljŝmy، mHmd bn krًAmh، Althðyb fy Altfsyr، tHqyq: çbdAlrHmn slymAn AlsAlmy، AlqAhrh: dAr AlktAb AlmSry٢٠١٨ ،m.
• AlHnfy، çSAm Aldyn ĂsmAçyl، HAŝyh Alqwnwy çlŶ tfsyr AlĂmAm AlbyDAwy، tHqyq: çbdAllh mHmwd، byrwt: dAr Alktb Alçlmyh ، ٢٠٠١m.
• AlxDry، mHmd AlÂmyn، mn ÂsrAr Hrwf AlçTf fy Alðkr AlHkym (AlfA' wθm)، AlqAhrh: mktbh whbh، T2٢٠٠٧ ،m.
• AlxTAby، slymAn bn Hmd، byAn ĂçjAz Alqrān، Dmn θlAθ rsAŶl fy ĂçjAz Alqrān، tHqyq: mHmd xlf Allh ÂHmd، mHmd zçlwl slAm، AlqAhrh: dAr AlmçArf.
• AlxfAjy، ÂHmd bn mHmd، HAŝyh Alŝhab çlŶ tfsyr AlbyDAwy، tHqyq: çbdAlrzAq Almhdy، byrwt: dAr Alktb Alçlmyh١٩٩٧ ،m.
• Aldrwyŝ، mHyy Aldyn، ĂçrAb Alqrān wbyAnh، dmŝq: AlymAmh llTbAçh wAlnŝr wAltwzyç.
• Aldswqy، mHmd bn çrfh، HAŝyh Aldswqy çlŶ mxtSr Almçany، AlqAhrh: dAr Alktb llnŝr wAltwzyç، (Dmn ŝrwH AltlxyS).
• AlrAzy، ÂHmd bn fArs، mqAyys Allγh، tHqyq: çbdAlslAm hArwn، AlqAhrh، dAr Alfkr١٩٧٩ ،m.
• AlrAzy، mHmd، Altfsyr Alkbyr، byrwt: dAr Alfkr١٩٨١ ،m.
• Alrwmy، mSTfŶ bn ĂbrAhym، HAŝyh Abn Altmjyd، tHqyq: çbdAllh mHmwd mHmd، byrwt: dAr Alktb Alçlmyh٢٠٠١ ،m.
• Alsbky، bhA' Aldyn، çrws AlÂfrAH fy ŝrH tlxyS AlmftAH، AlqAhrh: dAr Alktb llnŝr wAltwzyç (Dmn ŝrwH AltlxyS).
• AlsًrAj، mHmd bn shyl، AlÂSwl fy AlnHw، tHqyq: çbdAlHsyn Alftly، byrwt: mŵssh AlrsAlh١٩٩٦ ،m.
• Alŝwkany، mHmd bn çly، ftH Alqdyr، tHqyq: hŝAm AlbxAry، wxDr çkAry، byrwt: Almktbh AlçSryh١٩٩٧ ،m.
• AlTbrsy، çly AlfDl bn AlHsn، mjmç AlbyAn fy tfsyr Alqrān، byrwt: dAr Alçlwm٢٠٠٦ ،m.
• AlTbry، mHmd bn jryr، jAmç AlbyAn çn tÂwyl Āy Alqrān، tHqyq: çbdAllh çbdAlmHsn Altrky، AlqAhr: hjr llTbAçh wAlnŝr ، ٢٠٠١m٥٧٨/١ ،.
• AlTyby، AlHsyn bn çbdAllh، ftwH Alγyb fy Alkŝf çn qnAç Alryb، tHqyq mjmwçh mn AlmHqqyn، dby، jAŶzh dby Aldwlyh llqrān Alkrym، wHdh AlbHwθ wAldrAsAt٢٠١٣ ،m.
• çbdAlbAqy، mHmd fŵAd، Almçjm Almfhrs lÂlfAĎ Alqrān Alkrym، byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
• çrbŝAh، ĂbrAhym bn mHmd، AlÂTwl ŝrH tlxyS mftAH Alçlwm، tHqyq: çbdAlHmyd hndAwy، byrwt: dAr Alktb Alçlmyh٢٠٠١ ،m.
• Alçskry، Âbw hlAl، Alfrwq fy Allγh، tHqyq: jmAl çbdAlγny mdγmŝ، byrwt: AlrsAlh AlçAlmyh، T2٢٠١٤ ،m.

• Alçlywy، ywsf bn çbdAllh، AlÂss Almnhjyħ ldrAsħ AlblAγħ AlqrĀnyħ، AlryAD: dAr knwz ÂŝbylyA١٤٣٩ ،h.
• Alçmady، mHmd bn mHmd، ĂrŝAd Alçql Alslym ĂlŶ mzAyA AlqrĀn Alkrym، byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
• AlfrAhydy، Alxlyl bn ÂHmd، Alçyn، tHqyq: mhdy Almxzwmy، wĂbrAhym AlsAmrAŶy، mSr: dAr wmktbħ AlhlAl.
• AlqAlŝ، DyA' Aldyn çbdAlγny، AlqrAŶn fy çlm Almçany، swryħ: dAr AlnwAdr٢٠١٣ ،m.
• qnbr، çmrw bn çθmAn، AlktAb، tHqyq: mHmd kAĎm AlbkA'، byrwt: mktbħ zyn AlHqwqyħ wAlÂdbyħ٢٠١٥ ،m.
• Alkfwy، Âywb bn mwsŶ، AlklyAt، tHqyq: çdnAn drwyŝ، wmHmd AlmSry، byrwt: mŵssħ AlrsAlħ، T2١٩٩٨ ،m.
• AlmrAdy، AlHsn bn qAsm، AljnŶ AldAny fy Hrwf Almçany، tHqyq: fxr Aldyn qbAwħ، wmHmd ndym fADl، byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ١٩٩٢ ،m.
• Almγrby، Abn yçqwb، mwAhb AlftAH fy ŝrH tlxyS AlmftAH، AlqAhrħ: dAr Alktb llnŝr wAltwzyç (Dmn ŝrwH AltlxyS).
• Almqdsy، çbdAlrHmn bn qdAmħ، AlŝrH Alkbyr، tHqyq: çbdAllh çbdAlmHsn Altrky، AlqAhrħ: hjr llTbAçħ wAlnŝr١٩٩٦ ،m.
• AlnysAbwry، mslm bn HjAj، Almsnd AlSHyH، tHqyq: mHmd fŵAd çbdAlbAqy، byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.

***